



بسم الله الرحمن الرحيم



حديث
شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي

ابو امامة الباهلي قال رسول
الله صلعم ما من مسلم
يصوم فيقول عند الافطار
يا عظيم يا عظيم انت الهي
لا اله لي غيرك اغفر لي
الذنب العظيم فانه لا
يغفر العظيم الا العظيم
الا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه



٥٩٤

قدوري





اللهم والسلام عنده ربهم وهو وليهم
بما كانوا يعملون اللهم يسر

كتاب القدوري

٦٥

العلم بلا عمل كشجر بلا ثمر





بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرا
فق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين
ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
والمرفقان والكعبان تدخلان فى الغسل والمفروض
فى مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه
وسنن الطهارة غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الا

اذا

اذا استيقظ المتوضى من نومه وتسمية الله تعالى فى
ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع وتكرار الغسل
الى الثلثة ويستحب للمتوضى ان ينوى الطهارة ويستوعب
راسه بالمسح ويرتب الوضوء فيبدا بما بدا الله تعالى
بذكره وبالميامن والمعانى الناقضة للوضوء كل ما خرج
من السبيلين والدم والقيح والصديد اذا خرجا من
البدن فتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقئ
اذا كان ملاء الفم والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا
الى شئ لو ازيل عنه لسقط والغلبة على العقل بالاغماء
والجنون والقهقهة فى كل صلوة ذات ركوع وسجود
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وسنة الغسل ان يبداء المغتسل
فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على
بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض
الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك
المكان فيغسل رجليه وليس على المراة ان تنقض

فضفاضيرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر والمعاني
الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة
من الرجل والمرأة في حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين
من غير انزال والحيض والنفاس وسنّ رسول الله
عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية
والعيون والآبار وماء البحار ولا يجوز بماء اعتصر
من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن
طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد والباقلاء والمرق
وماء الزردج ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
فتغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط به
الاشنان او الصابون او الزعفران وكل ماء وقعت
فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بحفظ الماء من النجاسة
فقال عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام اذا استيقظ

احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده واما الماء الجاري
اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها
اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا
وقعت نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب
الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت
ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء فيه
لا يفسد الماء كالسمك والضفدع والسرطان وماء
السرطان واما الماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة
الاحداث والماء المستعمل كل ماء ازيل به حدث
او استعمل في البدن على وجه القربة وكل اهاب
دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه
الا جلد الآدمي والخنزير وشعر الميتة وعظمها وقرنها
طاهر واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها فان ماتت فيها فارة

وتصير مستعملا اذا انفصل من العضو

وعصبها وحافرها

او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص
نزح منها من عشرين دلوًا الى ثلثين دلوًا بحسب
الدلو وصغرها فان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور نزح منها ما بين اربعين دلوًا الى ستين دلوًا
وان ماتت فيها كلبٌ او شاةٌ او دابّة او آدميّ نزح
جميع ما فيها من الماء فان انتفخ الحيوان فيها او تفسّخ
نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبره سواءٌ وعدد
الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان
فان نزح منها بدلوٍ عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط
احتسب به جاز وان كانت البئر معينًا لا ينزح وقد
وجب نزح ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقد روى عن محمد ابن الحسن انّه قال ينزح منها
مائتا دلوٍ الى ثلثمائة دلوٍ واذا وجدوا في البئر
فارة او غيرها لا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ
ولم تتفسّخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضّؤا منها وغسلوا كلّ شيءٍ اصابه ماؤها وان
كانت قد انتفخت او تفسّخت اعادوا صلوة

صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيءٍ
حتى يتحقّق متى وقعت وسؤر الادمي وما يؤكل
لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجسٌ وسؤر الهرّة والدجاجة المخلاة وسباع
الطير وما يسكن في البيوت مثل الحيّة والفارة مكروه
وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما
توضّأ بهما وتيمّم وبايّهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان خارج المصر بينه وبين
المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء الّا انّه مريض
فخاف ان استعمل الماء اشتدّ مرضه او خاف الجنب
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانّه يتيمّم
بالصعيد الطاهر والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه
وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم من الاحداث
والجنابة سواءٌ ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكلّ
ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر
والجصّ والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز

الا بالتراب والرمل خاصةً والنية فرض في التيمم
ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم ما ينقض الوضوء
وينقضه ايضاً رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا
يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء
في اول الوقت وهو يرجوا ان يجده في اخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء
توضأ والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض
والنوافل ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت
الجنازة والولي غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة فانه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر
صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته
الصلوة يتيمم ويصلي ومن شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة
فاتته الصلوة فانه لا يتيمم ولكن يتوضأ فان ادرك
الجمعة صلى والا صلى الظهر اربعاً وكذلك اذا ضاق
الوقت فخشي ان توضأ فاتته الوقت لم يتيمم
ولكنه يتوضأ ويصلي فايتةً والمسافر اذا نسي الماء
في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعد ذلك لم يعد صلوته

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيد ها وليس
على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب
الماء فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان
يتيمم حتى يطلبه وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه
قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجبه الوضوء اذا لبس الخفين على الطهارة ثم احدث
فان كان مقيماً مسح يوماً وليلة وان كان مسافراً
يمسح ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث و
المسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالاصابع
يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك مقدار
ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح على الخف
فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع
الرجل الصغر فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز
المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح
على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضاً نزع الخف
ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه

وصلّى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة
ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام
فان كان مسح يومًا وليلةً او اكثر لزمه نزع خفيه
وغسل رجليه وان كان مسح اقلّ من يوم وليلة
اتمّ مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف
مسح عليهما ولا يجوز المسح على الجوربين عند ابى حنيفة
الا ان يكونا مجلّدين او منعّلين وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدّها على
غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسح وان
سقطت عن برء بطل المسح **باب الحيض** اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض
وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها
فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرءة من
الحمرة والصفرة والخضرة والكدرة فى ايام الحيض فهو

حيض

حيض حتى ترى البياض خالصًا والحيض يسقط عن الحائض
الصلوة ويحرّم عليها الصوم فتقضى الصوم ولا تقضى
الصلوة ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا
يأتيها زوجها ولا يجوز للحائض ولا الجنب قراءة القران
ولا يجوز للحائض ولا المحدث مسّ المصحف الا ان يأخذه
بغلافه واذا انقطع دم الحائض لاقلّ من عشرة ايام
لم يجز وطئها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة
كاملة وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطئها قبل
الغسل والطهر اذا تخلّل بين الدمين فى مدة الحيض
فهو كالدم الجارى واقل الطهر خمسة عشر يومًا ولا غاية
لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المرءة اقل من ثلثة
ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع
الصلوة ولا الصوم ولا الوطى واذا زاد الدم على عشرة ايام
وللمرءة عادة معروفة ردّت الى ايام عادتها وما زاد على
ذلك فهو استحاضة فان ابتدأت المرءة مع البلوغ مستحاضة
فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة والمستحاضة
ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لا يرقاه

فانهم يتوضئون لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء
في الوقت ماشاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت
بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذي
تراه الحامل وماتراه المرئة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة واقل النفاس لاحد له واكثره اربعون
يوما ومازاد على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم
الاربعين وقد كانت هذه المرئة ولدت قبل ذلك
ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها
فان لم تكن لها عادة معروفة فابتداء نفاسها اربعون
يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ماخرج
من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد نفاسها ماخرج من الدم عقيب الولد الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصابة الخف
نجاسة لها جرم فجففت بالشمس فدلكه بالارض جاز والمني

نجس

نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على الثوب اجزء فيه
الفرك والنجاسة اذا اصابة المرئة او السيف اكتفى
بمسحهما وان اصابة الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولايجوز
التيمم منها ومن اصابته النجاسة المغلظة كالدم والغائط
والبول والخمر مقدار الدرهم ومادونه جازت الصلوة
معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول
مايوكل لحمه جازت الصلوة معه مالم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فماكان
لها عين مرئية وطهارتها زوال عينها الا ان يبقى
من اثرها مايشق ازالتها ومالیس له عين مرئية
وطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه
قد طهر والاستنجاء سنة يجزء فيه الحجر وماقام مقامه
يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وغسله بالماء
افضل فان تجاوزة النجاسة من مخرجها لم يجز فيه
الا الماء ولايستنجي بعظم ولابروث ولابطعام ولابيمينه

كتاب الصلوة

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني

وهو البياض المعترض فى الافق واخر وقتها مالم تطلع الشمس
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها عند
ابى حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال
وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شئ مثله واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها
مالم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
واخر وقتها مالم تغب الشفق وهو البياض الذى يرى فى
الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة وقالا هو الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم تطلع
الفجر الثانى واول وقت الوتر بعد العشاء واخر وقتها مالم
تطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر فى
الصيف وتقديمها بالشتاء وتاخير العصر مالم تتغير
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل و
يستحب فى الوتر لمن يالف صلوة الليل ان يوخر الوتر
الى آخر الليل فان لم يثق نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوة الخمس و
الجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول الله اكبر

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد
فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين والا
قامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت
الصلوة مرتين ويترسل فى الاذان ويحدر فى الاقامة
ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ويحول قدميه ويؤذن للفائتة
ويقيم فان فاتته صلوة اذن للاولى واقام وكان
مخيرا فى الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على
الاقامة وينبغى للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن
على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء او يؤذن وهو
جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها

باب شروط الصلوة

التى تتقدمها يجب على المصلى ان يقدم الطهارة
من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته
والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة

وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وماكان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها
وظهرها عورة وماسوى ذلك من بدنها فليس بعورة ومن
لم يجد ماتزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلوة ومن لم
يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود فان صلى
قائما اجزاه والاول افضل وينوى الصلوة التى يدخل فيها
بنية ولا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل
القبلة الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر
فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسئله عنها
اجتهد وصلى فان علم انه اخطاء بعد ماصلى فلا اعادة
عليه وان علم ذلك وهو فى الصلوة استدار الى القبلة
وبنى عليها **باب صفة الصلوة** فرائض الصلوة ستة التحريمة
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة فى اخر
الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة
واذا دخل الرجل فى صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير
حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه فان قال بدلا من التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف

وقال ابى يوسف لا يجزيه الا ان يقول الله اكبر او الله
الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ويضعها
تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويسر بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها او
ثلث آيات من اى سورة شاء واذا قال الامام ولا
الضالين قال امين ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر
ويصلى ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصا
بعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول
فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه
ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائما كبر وسجد
واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه
وسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز
عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
الا من عذر فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه

جاز ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في السجود سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه
ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد واذا اطمان
ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا
يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل في الركعة
الثانية كما يفعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا
يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط اصابعه ثم تشهد والتشهد ان
يقول التحيات لله والصلوة والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد على هذه في القعدة الاولى ويقرء
في الركعتين الاخريين فاتحة الكتاب خاصة فاذا جلس

ف

في اخر الصلوة جلس كما يجلس في الاولى وتشهد وصلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه
الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم
ورحمة الله ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة
في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان
اماما ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين وان كان
منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر
ثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة
قبل الركوع في جميع السنة ويقرء في كل ركعة من الوتر فاتحة
الكتاب وسورة معها واذا اراد القنوت كبر ورفع يديه
مع التكبير ثم قنت ولا يقنت في صلوة غيرها وليس
في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجزئ فيها
غيرها ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرء فيها غيرها
وادنى ما يجزئ من القراءة في الصلوة ما يتناوله اسم القران
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزئ اقل من ثلثة

آيات قصار او آية طويلة ولا يقرأ المؤتم خلف الامام
ومن اراد الدخول في صلوة غيره احتاج الى نيتين نية للصلوة
ونية للمتابعة والجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة موكدة فان تساووا فاقرؤهم بكتاب الله
تعالى فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره
تقديم العبد والاعرابي والفاسق وولد الزنا والاعمى فان
تقدموا جاز وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره
للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة فان فعلن ذلك
وقفت الامام وسطهن ومن صلى مع واحد اقامه عن
يمينه وان كان مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز للرجال
ان يقتدوا بامراة ولا صبي فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فان قامت
امراة الى جنب رجل وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت
صلوته ويكره للنساء حضور الجماعة ولا باس بان
تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ولا يصلي الطاهر
خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة
ولا القاري خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز

ان يؤم

ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين
ويصلي القائم خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع و
يسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض خلف المتنفل
ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر ويصلي المتنفل
خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير وضوء
اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده ولا
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة
ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يقص شعره ولا يلتفت ولا يقعي
اقعاء الكلب ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده ولا يتر
بع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان سبقه الحدث
انصرف وتوضأ فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف افضل فان نام
واحتلم او جن او اغمي عليه او قهقه في الصلوة استانف
الوضوء والصلوة وان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا
بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد ما قعد قدر التشهد
قبل السلام توضأ وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة

المتيمم

او تكلم او عمل عملاً ينافي الصلوة تمت صلوته وان رأى
المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته وان رآه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة
او كان عريانا فوجد ثوبا او مومياً فقدر على الركوع
والسجود او تذكر انه عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت عليه الشمس
في صلوة الفجر او دخل وقت العصر وهو في الجمعة او كان
صاحب عذر فخرج وقت الصلوة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان امة فاعتقت وهي مكشفة رأسها
بطلت صلوته عند ابي حنيفة وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها
وقدمها على صلوة الوقت الا ان يخاف فوت صلوة الوقت
فيقدم صلوة الوقت على الفائتة ثم يقضيها فان
فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان
تزيد الفوائت على ستة صلوة فيسقط الترتيب فيها عند ابي
حنيفة وقال محمد اذا زاد الفوائت على خمس صلوات سقط

ابي يوسف

الترتيب

الترتيب فيها

باب الاوقات

التي يكره فيها الصلوة لا تجوز
الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا
عند غروبها ولا على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا عصر يومه
عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس
بان تصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة
ويصلى على جنازة ولا يصلى ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل

السنة في الصلوة ان يصلى ركعتين
بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربعا قبل
العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعا قبل
العشاء واربعا بعدها وان شاء ركعتين ونوافل النهار ان
شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان شاء اربعا وتكره الزيادة
على ذلك واما نافلة الليل فقال ابو حنيفة ان صلى ثماني
ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة
والقراءة واجبة في الفرائض في الركعتين الاوليين وهو

واحدة

مخير في الاخريين ان شاء قراء وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها قضاها وان صلى اربع ركعات تطوعا وقد قعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم جلس جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويلزم سجود السهو اذا زاد في صلوته فعلا مسنونا او ترك قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سهى المؤتم لم يلزم الامام والمؤتم السجود ومن سهى عن القعدة الاولى ثم ذكرها وهو الى حال القعود اقرب لم يعد ويسجد للسهو فان سهى عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة

مالم يسجد في الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة فان قعد في الرابعة مقدار التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود مالم يسجد في الخامسة ويسلم ويسجد للسهو فان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة آخر وقد تمت صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلثا ام اربعا وكان ذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم يكن له ظن بنى على اليقين

باب الصلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع والسجود ولا يرفع الى رأسه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة يومي بالركوع والسجود فان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزم القيام وجاز ان

قاعدا

يصلى قائما يومى ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما
ثم حدث مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومى ايماء ان
لم يستطع الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود
ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته
قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استانف الصلوة ومن اغمى عليه خمس
صلوة فما دونها قضاها اذا صح فان فاتته بالاغماء
اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة من فى القرآن اربع عشر واحد سجدة فى
آخر الاعراف وفى الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم
والاولى فى الحج وهى فرض والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت
واقرا باسم ربك والسجود واجب فى هذه المواضع
كلها على التالى والسامع سواء قصد سماع القرآن
او لم يقصد واذا تلى الامام آية السجدة سجدها وسجد
المأموم معه وان تلا المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم
السجود وان سمعوا وهم فى الصلوة اية سجدة من الرجل

الاعراف المص
النحل اتى امر الله
اسرائيل سبحان الذى
مريم كهيعص

ليس معهم فى الصلوة لم يسجدوها فى الصلوة وسجدوها
بعد الصلوة فان سجدوها فى الصلوة لم يجزهم ولم يفسد
صلوتهم ومن تلا آية سجدة فى غير صلوة ولم يسجدها حتى دخل
فى الصلوة فتلاها فى الصلوة وسجد لها اجزاته السجدة عن
التلاوتين وان تلاها فى غير الصلوة فسجد لها ثم دخل فى
الصلوة فتلاها سجد لها ثانية ولم تجزه السجدة الاولى ومن
كرر تلاوة سجدة واحدة فى مجلس واحد اجزاته سجدة
واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع
راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذى تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا
بينه وبين المصر مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشى الاقدام
ولا يعتبر فى ذلك السير فى الماء وفرض المسافر عندنا فى كل صلوة
رباعية ركعتان لا تجوز له الزيادة عليهما فان صلى اربعا
وقعد فى الثانية مقدار التشهد اجزاته الركعتان
عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد مقدار
التشهد فى الركعتين الاوليين بطلت صلوته ومن خرج
مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على نية

وقد

حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه
الاتمام واذا نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان دخل
بلدا ولم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا
اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى
ركعتين واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة
خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في
صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة واذا دخل معها
في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين
صلى ركعتين فسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم ويستحب له اذا
سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر واذا دخل المسافر مصره
اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه ومن كان له وطن فانتقل
عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول لم يتم
الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنا خمسة عشر يوما
لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي
والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرى ولا

يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان ومن شرائطها
الوقت وتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما
بقعدة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى
جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة
وان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز ويكره ومن
شرائطها الجماعة واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى
الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان سوى الامام ويجهر
الامام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما قراءة سورة بعينها
ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد
ولا اعمى ولا صبي فان حضروا وصلوا مع الامام اجزاهم
عن فرض الوقت ويجوز للعبد والمسافر والمريض ان يؤم في
الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة
الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان
بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر عند
ابي حنيفة بالسعي وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام
ويكره ان يصلي المعذورون الظهر يوم الجمعة بجماعة

وكذلك اهل السجن ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما
ادرك وبنى عليه الجمعة فان ادركه فى التشهد او فى سجود
السهو بنى عليها الجمعة عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال
محمد ان ادرك معه اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة
واذا ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام المنبر
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من
خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول
ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر فاذا
فرغ من خطبته اقاموا وصلوا

باب صلوة العيدين

يستحب فى يوم الفطر للانسان ان يطعم شيئاً قبل الخروج الى
المصلى ويغتسل ويتطيب ويلبس ثيابه ويتوجه الى المصلى
ولا يكبر فى طريق المصلى عند ابى حنيفة ويكبر عند ابى يوسف ومحمد
ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع
الشمس دخل وقتها الى الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها
ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى تكبيرة الافتتاح
وثلثا بعدها ثم يقرء فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة

يركع بها ثم يبتدئ فى الركعة الثانية فى القراءة فاذا فرغ من
القراءة كبر ثلث تكبيرات وكبر تكبيرة رابعة يركع بها ويرفع
يديه فى تكبيرات العيدين الا فى تكبيرة الركوع ثم يخطب بعد
الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها
ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها فان غم الهلال
بعد الزوال صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس
من الصلوة فى اليوم الثانى لم يصلها بعده ويستحب فى يوم
الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة
ويتوجه الى المصلى وهو يكبر ويصلى الاضحى ركعتين كصلوة
الفطر ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية و
تكبيرات التشريق فاذا حدث عذر يمنع الناس من الصلوة
فى يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبيرات التشريق اوله [illegible] عقيب صلوة الفجر من يوم
عرفة وآخره عقيب الصلوة العصر من يوم النحر عند
ابى حنيفة وقالا الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق
والتكبير عقيب صلوة المفروضات ان يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

على الناس من شهد [illegible] عند الامام برؤية الهلال [illegible]

لقاع

باب صلوة الكسوف اذا انكسف الشمس
صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة
ركوع واحد ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي
الشمس ويصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة
فان لم يحضر الامام صلاها الناس فرادى وليس في
خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه
وليس في الكسوف خطبة **باب صلوة الاستسقا**
قال ابو حنيفة رحمه الله ليس في الاستسقاء صلوة
مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما
الاستسقاء الدعاء والاستغفار وقالا يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب
بعد الصلوة ويستقبل القبلة بالدعاء ويقلب الامام
رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم ولا يحضر اهل الذمة
الاستسقاء **باب قيام شهر رمضان** يستحب ان يجتمع
الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم
خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتين ويجلس بين

كل

كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ولو صلى
التراويح بعد الوتر جاز بها ولا يصلي الوتر بجماعة في غير
شهر رمضان **باب صلوة الخوف** اذا اشتد
الخوف جعل الناس طائفتين طائفة في وجه العدو
وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا
رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة
الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى فيصلي بهم
الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا القوم
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت طائفة اولى فصلوا
وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا
الى وجه العدو وجاءت طائفة الاخرى فصلوا وحدانا
ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا
فاذا كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاول ركعتين وبالثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة اولى من المغرب ركعتين وبالثانية
ركعة واحدة ولا يقاتلون في خلال الصلوة فان فعلوا ذلك
بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا وحدانا
يومون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على

التوجه الى القبلة **باب الجنائز** اذا احتضر الرجل الموت
وجّه الى القبلة على شقه الايمن ولقّن بالشهادتين فاذا مات
شدّوا لحييه وغمّضوا عينيه واذا ارادوا غسله وضعوه على سريره
وجعلوا على عورته خرقة ونزعوا عنه ثيابه ووضّؤه ولا
يمضمضوا ولا يستنشقوا ثم يفيضون الماء عليه ويجمّر سريره
وترا ويغلى الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن فالماء القراح
ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل
بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى
ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط
في رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن
الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا
على ثوبين جاز فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا
بالجانب الايسر فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا
ان تنتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة في خمسة اثواب

ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثدياها فان
اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق القميص
تحت اللفافة وتجعل شعرها ظفيرتين على صدرها ولا
يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره وتجمر
الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه
واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب
تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي والسلطان
اعاد الولي ان شاء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلى على قبره الى ثلثة ايام والصلوة
ان تكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي
عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين
ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى ولا
يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره اخذوا
بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره
كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت عن اعناق الرجال
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة

وبحل العقدة ويسوى اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا بأس
بالقصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح و
من استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وان لم
يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة قتيلا وبه
اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابى
حنيفة وكذلك الصبى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه
وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح ومن ارتث غسل
والارتثاث ان يأكل او يشرب او يتداوى او يبقى حيا حتى يمضى
عليه وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وبه اثر حيوة
ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل من البغاة
او قطاع الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها فان صلى الامام فيها
بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز ولو جعل بعضهم
وجهه الى وجه الامام جاز ويكره ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام

لم تجز صلوته واذا صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق الناس
حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى
الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام
ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا
كاملا تاما وحال عليها الحول وليس على صبى ولا مجنون ولا
مكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه
فان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس
فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب
وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة
الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب
ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكوة سقط عنه فرضها

باب زكوة الابل

ليس فى اقل من خمس ذود
من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث
شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه
الى اربع وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض

ومن قال فقد [illegible] وصلى عليه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله

والا تسوف فى اموال الفعار [illegible] المال الضمار والمغصوب والدين المجحود والمال الضايع [illegible] وعبيد [illegible]

وان شاء قومها واعطى عن كل فرس مائتي درهم خمسة دراهم
وليس في ذكورها منفردة زكوة وقال ابو يوسف ومحمد
لا زكوة في الخيل ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون
للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة
عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال
ابو يوسف يجب فيها واحدة منها ومن وجب عليه
سن فلم يوجد عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد
الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة
في الزكوة وليس في الحوامل والعوامل والعلوفة صدقة
ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط
ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر حولها فان علفها نصف الحول او اكثر فلا زكوة
فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف في النصاب دون
العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال بعد وجوب الزكوة
فيه سقط فرضها وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب
جاز **باب زكوة الفضة** ليس فيما دون مائتي درهم صدقة فاذا

كانت

كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة
دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما
فيكون فيها درهم عند ابي حنيفة ثم في كل اربعين درهما
درهم وقالا ما زاد على المائتين فزكاتها بحسابها واذا كان
الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة واذا كان
الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض يعتبر فيها ان تبلغ
قيمتها نصابا **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا
وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة
وفي قولهما تجب الزكوة بحسابها وفي تبر الذهب والفضة
وحليهما والآنية منهما الزكوة **باب زكوة العروض**
الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت
قيمتها نصابا من الورق او الذهب يقومها بما هو انفع
للفقراء والمساكين منهما واذا كان النصاب كاملا في
طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة ويضم
الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة
بل يضم بالاجزاء **باب زكوة الزروع والثمار**
قال ابو حنيفة فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء
سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية
اذا بلغت خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبى
عليه السلام وليس فى الخضروات عندهما عشر وما يسقى
بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين وقال
ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه
العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت
الوسق وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من
اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران
خمسة امناء وفى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل
او كثر وقال ابو يوسف لا شئ فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق
وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا بالعراقى
وليس فى الخارج من ارض الخراج عشر **باب من يجوز دفع
الصدقة اليه ومن لا يجوز** قال الله تعالى انما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفى
الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فهذه
ثمانية اصناف قد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله
اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شئ والمسكين
من لا شئ له والعامل يدفع اليه الامام من الزكوة ان عمل بقدر عمله
وفى الرقاب ان يعان المكاتبون فى فك رقابهم والغارم
من لزمه دين وفى سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل
من كان له مال فى وطنه وهو فى مكان اخر ولا شئ له فيه فهذه
جهات الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان
يقتصر على صنف واحد منهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى
ذمى ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى بها
رقبة للعتق ولا تدفع الى غنى ولا يدفع المزكى زكوته الى ابيه
وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امه
وجدته ولا الى امرأته ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى
مملوك غنى ولا الى ولد غنى اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بنى
هاشم وهم ال على وال عباس وال جعفر وال عقيل وال حارث

ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة ومحمد اذا دفع
الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمى او كافر
او دفع فى ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه
وقال ابو يوسف لا يجوز ولو دفع الزكوة الى شخص ثم علم انه عبده او
مكاتبه لم تجز فى قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك
نصابا من اى مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل
من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد
اخر وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان
الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان
مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة تخرج ذلك عن نفسه
وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدى عن
زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولا تخرج
عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين شريكين لا فطرة
على واحد منهما ويؤدى المسلم الفطرة عن عبده الكافر والفطرة
نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع

ثمانية

اما الرطل مائة وثلثون درهما

ثمانية ارطال بالعراقى عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ووجوب الفطرة
يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك
لم تجب فطرته ومن اسلم قبل طلوع الفجر وجب فطرته
او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب للناس
ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قد
موها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم
تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما
يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه
بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزاءته النية ما بينه
وبين الزوال والضرب الثانى ما يثبت فى الذمة كقضاء
رمضان والنذر المطلق والكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل
والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغى للناس ان
يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان
فان راوه صاموا وان غم عليهم الهلال اكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن راى هلال رمضان

وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته واذا كان في السماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة
حرا كان او عبدا فان لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى
يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر
الثاني الى غروب الشمس والصوم هو الامساك عن الاكل
والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او شرب او جامع
ناسيا مع النية لم يفطر وان ظن انه فطر فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه فان نام واحتلم او نظر الى امرأته
فانزل او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل فان انزل بقبلة
او لمس فعليه القضاء دون الكفارة ولا باس بالقبلة اذا امن
على نفسه ويكره ان لم يامن وان ذرعه القيء لم يفطر فان استقاء
عامدا ملأ الفم فعليه القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النورة
افطر وقضاها ولا كفارة ومن جامع عامدا في احد السبيلين
او اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه
القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى

جائفة او امة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر فان
اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره له ذلك ويكره
للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ
العلك لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضا في رمضان
فخاف ان صام زاد مرضه افطر وقضى وان دخل في حلقه
غبار الدقيق او تراب الطريق او دخان الحريق لم يفطر
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان
افطر وقضى جاز وان مات المريض والمسافر وهما على حا
لهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض واقام المسافر ثم
ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان اخره حتى دخل رمضان
آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا ولا
فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات
وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا

نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير ومن دخل
في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده قضاه واذا
بلغ الصبي او اسلم الكافر في نهار رمضان امسكا بقية يومهما
والشرب يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى منه
ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة افطرت وقضت
واذا قدم المسافر او صح المريض او طهرت الحائض
في بعض النهار امسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما ومن
تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس
قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم
تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى هلال
الفطر وحده لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال
الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن
بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم
باب الاعتكاف الاعتكاف مستحب وهو اللبث
في المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف ويحرم على المعتكف

الوطئ واللمس والقبلة وان انزل بقبلة او لمس فسد
الاعتكاف وعليه القضاء ولا يخرج المعتكف من المسجد الا
لحاجة الانسان او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد
من غير ان يحضر السلعة ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت وان
جامع المعتكف ناسيا او عامدا ليلا او نهارا بطل الاعتكاف
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها
وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع **كتاب الحج**
الحج واجب على الحر البالغ العاقل الصحيح اذا قدروا على الزاد
والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة عياله
الى حين عوده وكانت الطريق امنا ويعتبر في المرأة ان
يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغير محرم
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت
التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم
الاحرام على هذه المواقيت جاز ومن كان داخل المواقيت
فميقاته الحل ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة

الحل واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل
ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا
ان كان له طيب وصلى ركعتين وقال عقيب الصلوة اللهم
انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ثم يلبى عقيب الصلوة فان كان
مفردا بالحج ينوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك ولا ينبغى ان يخل بشىء من هذه الكلمات فان
زاد فيها جاز فاذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث
والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ولا يلبس قميصا ولا سراويلا ولا قلنسوة ولا عمامة ولا قباء
ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل الكعبين ولا
يغطى راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق راسه ولا شعر
بدنه ولا يقص من لحيته ولا من ظفره ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بورس او زعفران او بعصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
ولا باس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالبيت
والمحمل ويشد فى وسطه الهميان ولا يغسل راسه
ولحيته بالخطمى ويكثر من التلبية عقيب الصلوة وكلما

علا شرفا

علا شرفا او هبط واديا او لقى ركبانا وبالاسحار فاذا دخل الى
مكة ابتداء بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله
ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما ثم اخذ عن يمينه
مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف
بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم ويرمل
فى الاشواط الثلثة الاول منها ويمشى فيما بقى على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف
ثم ياتى مقام ابرهيم فيصلى عنده ركعتين او حيث
ما تيسر عليه من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم
وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف
القدوم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
الكعبة ويكبر ويهلل ويصلى على النبى عليه السلام و
يدعو الله تعالى بحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشى
على هينته فاذا بلغ الى بطن الوادى يسعى بين الميلين
الاخضرين سعيا حتى ياتى المروة فيصعد عليها ويفعل
كما فعل فى الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط

يبتداء بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما فيطوف
بالبيت كلما بدا له فاذا كان له قبل يوم التروية بيوم خطب
الامام خطبة يعلم الناس فيها الخروج الى منا والصلوة
بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية
بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة ثم
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم
عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر في وقت الظهر ثم
يبتداء فيخطب الامام خطبة قبل الصلوة يعلم الناس فيها
الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة ويصلي بهم الامام الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين ومن صلى في رحله
وحده صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابى حنيفة وقالا
يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب
الجبل والعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغى
للامام ان يقف بعرفة على راحلته ويدعوا ويعلم الناس
فرائض الحج والمناسك ويستحب ان يغتسل قبل
الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس افاض

الامام والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلون
بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة
ويقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء
في وقت العشاء باذان واقامة واحدة ومن صلى المغرب
في الطريق لم يجز عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما فاذا طلع
الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف الامام ووقف
الناس معه فدعا والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
ثم افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منا
فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات
مثل حصات الخذف يكبر مع كل حصات ولا يقف عندها
ويقطع التلبية مع اول حصات ثم يذبح ان احب ثم يحلق
او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي
مكة من يوم ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف
بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان سعى بين
الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا
الطواف ولا سعى عليه فان لم يكن قدم السعى رمل في
هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء

وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تأخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منى
فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر
رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي تلي المسجد الخيف فيرميها
بسبع حصيات ويكبر مع كل حصات ويقف عندها فيدعو
ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي الجمرة
العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان من الغد رمى
الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فان اراد ان يتعجل
النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في يوم
الرابع بعد زوال الشمس فان قدم الرمي في هذا اليوم قبل
الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة ويكره ان يقدم
الانسان ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي فاذا نفر الى مكة
نزل بالمحصب ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل
فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب الا على اهل مكة
ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف فيها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين

من بطن الوادي

الزوال

الزوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك
كالرجل غير انها لا تكشف رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق رأسها ولكن تقصر **باب القران** القران افضل
من التمتع عندنا والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج
معا من الميقات ويقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت
سبعة اشواط يرمل في الاشواط الثلثة الاول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يطوف بعد السعي
طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في الافراد
فاذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة
فهذا دم القران فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها
يوم عرفة فان فاته الصوم حتى دخل يوم النحر لم يجزه الا الدم
ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله فان صامها بمكة بعد فراغه
من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فوقف

القران جمع الحج والعمرة واحرام واحد لهما

لان الله تعالى جعل الحج غاية للعمرة فقال فمن تمتع بالعمرة الى الحج

بها فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف ويبطل عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها **باب التمتع** التمتع
افضل من الافراد عندنا والتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدئ
من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق
او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف
ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد
وفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح
صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان اراد المتمتع
ان يسوق الهدى احرم وساق هديه فان كانت بدنة قلدها
بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان
يشق سنامها من الجانب الايمن ولا يشعر البدنة عند ابي
حنيفة فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم
بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا
حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران
وانما لهم الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه
من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة

قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر
الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر
الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم
الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا واذا حاضت
المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما
يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان
حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة
ولا شيء عليها لترك طواف الصدر **باب الجنايات في الاحرام**
اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما
زاد فعليه دم فان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان
لبس ثوبا مصبوغا او مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه
دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع
رأسه فصاعدا فعليه صدقة وان حلق مواضع المحاجم فعليه
دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة
وان قص اظافير يديه ورجليه فعليه دم وان قص اظافير
يد او رجل فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه

دم وان حلق اقل من الربع فصدقة

صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه او رجليه فعليه
صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
عليه دم وان طيب او حلق او لبس من غير عذر فعليه
دم وان كان ذلك من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من طعام
وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة فعليه
دم انزل او لم ينزل ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم
يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امراته
اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل
طواف الزيارة لم يفسد حجه وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق
فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة
اشواط افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان
وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط فعليه شاة ولا يفسد عمرته
ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ومن طاف
جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة

ومن

ومن طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف
ما دام بمكة ولا ذبح عليه ومن طاف طواف الصدر محدثا
فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن ترك
من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة
وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوفها
ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وان ترك طواف الصدر فعليه صدقة او اربعة اشواط
منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا والمروة
فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام
فعليه دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن
ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم وان ترك رمي
يوم منها فعليه دم ومن ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه
صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه
دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند
ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة عند ابي حنيفة
واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء
يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد

والجزاء عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان
الذي قتله فيه او في اقرب المواضع منه ان كان الصيد في البرية
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا
فذبح ان بلغت قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل
صاع من تمر او شعير يوما فان فضل من الطعام اقل من نصف
صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما
كاملا وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي
شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة
بدنة وفي اليربوع جفرة ومن جرح صيدا او نتف شعره او
قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر
او قطع قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملا ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيض
فرخ ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة
والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل

قملة تصدق بما شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء
والتمرة خير من الجرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع
ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال
السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل
لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا باس بان يذبح المحرم الشاة
والبقرة والبعير والدجاجة والبط الكسكري وان قتل حماما
مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء وان ذبح المحرم
صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس بان ياكل
المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء وان
قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما
ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا
ان فيه على المفرد دما فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته
الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج
فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى
كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك حلالان في
قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد فاذا باع المحرم صيدا او

اتباعه فالبيع فاسد **باب الاحصار** اذا احصر المحرم
بعدو او اصابه مرض يمنعه من المضي جاز له التحلل وقيل له
ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها اليوم بعينه يذبحها
فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز ذبح
دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر ويجوز
للمحصر بالعمرة ان يذبح متى شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه
حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن حجة وعمرتان
واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه
ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي والحج لم يجز له
التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك الهدي دون الحج
اجزأ له التحلل وان قدر على ادراك الحج دون الهدي جاز
له التحلل استحسانا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف
والطواف الزيارة كان محصرا وان قدر على ادراك احدهما
فليس بمحصر **باب الفوات** ومن احرم بالحج ففاته الوقوف
بعرفة حتى طلع الفجر الثاني من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه
ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه

والعمرة

والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة
ايام ويكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق
والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق
باب الهدي الهدي ادناه شاة وهو من ثلثة
انواع الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك الثني فصاعدا
الا من الضان فان الجذع منه يجزئ فيه ولا يجوز في الهدي
مقطوع الاذن او اكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا
الرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي
لا تمشي الى المنسك والشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل طواف الزيارة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة
تجزئ كل واحد منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء
يريد القربة فان اراد احدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين ويجوز
الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الاكل من
بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران
الا في يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين

الثني هو من الغنم والمعز ابن سنة
ومن البقر ابن سنتين ومن
الابل ابن خمس سنين زاهد

الجذع من الابل ما تم له اربع السنة
وطعن في السنة الخامسة و
من البقر ما اتى عليه سنة الثانية
ومن الضان ما اتى عليه
اكثر الحول جوهرة

الحرم وغيرهم ولا يجب التعريف بالهدايا والافضل في البدن
النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه
اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة
الجزار منها ومن ساق هديه فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى
عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء
البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا
فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق
فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها
ولم يأكل منها هو ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام
غيرها مقامها وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا
بلفظي الماضي واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر
بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وايهما قام من
المجلس قبل القبول بطل الايجاب فاذا حصل الايجاب والقبول

لزمهما البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز
البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معروفة القدر والصفة
ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما ومن اطلق
الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كانت النقود مختلفة
فالبيع فاسد الا ان يبين احدها ويجوز بيع الطعام والحبوب
كلها مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي
جملة قفزانها وقالا يجوز البيع في الجميع ومن باع قطيع غنم
كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع
ثوبا مذارعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن
ابتاع صبرة طعام على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل
من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
من الثمن وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة
للبائع ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم
او ارضا على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك

فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء تركها
وان وجدها اكثر من الذراع الذى سماه فهو للمشترى ولا خيار
للبايع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها
بحصتها من الثمن وان شاء تركها وان وجدها زائدة كان
المشترى بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها فى البيع
ومفاتحها وان لم يسم ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل
والشجر فى البيع وان لم يسم ولا يدخل الزرع فى بيع الارض
الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمرة فثمرته
للبايع الا ان يشترط المبتاع ويقال للبايع اقطعها وسلم
المبيع ومن باع ثمرة لم يبدا صلاحها او قد بدا جاز البيع
ووجب على المشترى قطعها فى الحال فان شرط تركها على النخل
فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا
معلومة ويجوز بيع الحنطة فى سنبلها والباقلا فى قشره
ومن باع دارا دخل فى البيع مفاتيح اغلاقها واجرة الكيال
وناقد الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشترى

ومن باع

ومن باع سلعة بثمن قيل للمشترى ادفع الثمن اولا فاذا دفع الثمن
قيل للبايع سلم المبيع ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل
لهما سلما معا

باب خيار الشرط

خيار الشرط جائز فى
البيع للبايع والمشترى ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها
ولا يجوز اكثر من ذلك عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
اكثر من ذلك اذا سمى مدة معلومة وخيار البايع يمنع خروج
المبيع عن ملكه فان قبضه المشترى فهلك فى يده ضمنه بالقيمة
وخيار المشترى لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع الا ان
المشترى لا يملكه ولا يدخل فى ملكه عند ابى حنيفة وقالا
يملكه فان هلك فى يده هلك بالثمن وكذلك ان دخله
عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ البيع فى مدة الخيار وله
ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز
الا ان يكون الآخر حاضرا وان مات من له خيار الشرط بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب
فكان بخلاف ذلك فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى
شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه

تمليكات على اوجه تمليك عين وتمليك منفعة وتمليك العين نوعاه بعوض وبغير عوض وتمليك المنفعة نوعاه بعوض ايضا بغير عوض كالعارية وبعوض كالاجارة

وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له وان نظر الى وجه
الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى
وجه الدابة او كفلها فلا خيار له وان رأى صحن الدار فلا
خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز
وله الخيار اذا اشترى شيئا ويسقط خياره بجسه المبيع
اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم
او بذوقه اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره
في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره بغير اذنه
فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله
الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان
بحالهما ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر
جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره
ولم ينتقل الى ورثته ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة
فان كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده
متغيرا فله الخيار **باب خيار العيب** اذا اطلع المشتري على
عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما

اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق
والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ
فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ
والبخر والدفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا
ان يكون من داء والزنا عيب في الجارية دون الغلام
واذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيب آخر كان
عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب ولا يرد المبيع
الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري
الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع
على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه ومن اشترى
عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه فان
قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في
قول ابي حنيفة وقالا يرجع بنقصان العيب ومن باع
عبدا فباعه المشتري ثم اطلع المشتري الثاني على عيب
فرده على بايعه ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي
فله ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له
ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس

للمشتري ان يرده بعيب وان لم يسم جملة العيوب ولم يعدها

باب البيع الفاسد

البيع الفاسد اذا كان احد
العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او بالدم او بالخمر او بالخنزير وكذلك اذا كان المبيع غير
مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ولا
يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاده ولا بيع الطير في
الهواء ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج ولا بيع اللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع في سقف
وضربة القانص في الماء وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على رؤس
النخيل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز
بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره
او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد وكذلك
لو باع عبدا على ان يستخدمها البائع شهرا او دارا على ان
يسكنها البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما
او على ان يهدي له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى
رأس الشهر فالبيع فاسد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع
ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع او يخيطه قميصا او قباء

او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد والبيع الى النير
وز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودي اذا لم يعرف
المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل
ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج
جاز البيع فاذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع
وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته
قيمته ولكل واحد من المتعاقدين فسخه فان باعه المشتري
نفذ بيعه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل
البيع في جميعها وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد
غيره صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النجش وعن السوم على سوم غيره
ومن تلقي الجلب والبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان
الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد ومن ملك مملوكين
صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك
اذا كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له
ذلك وجاز البيع وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة فى البيع بمثل
الثمن الاول فان شرط اقل منه او اكثر فالشرط باطل ويرد
بمثل الثمن الاول وهى فسخ فى حق المتعاقدين ~~بيع جديد فى حق~~
المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما فى قول ابى حنيفة وهلاك
الثمن لايمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها فان
هلك بعض المبيع جازت الاقالة فى باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول من غير زيادة ربح ولا يصح المرابحة والتولية
حتى يكون العوض مما له مثل ويجوز ان يضيف الى راس المال
اجرة القصار والصباغ والطراز والفتال واجرة حمل الطعام
ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا فان اطلع المشترى
على خيانة فى المرابحة فهو بالخيار عند ابى حنيفة ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء فسخه وان اطلع على خيانة فى التولية اسقطها
من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما
ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يقبضه
ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد

لا يجوز

لا يجوز ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة فاكتاله
او اتزنه ثم باعه مكايلة او موازنة لم يجز للمشترى منه ان يبيعه
ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن والتصرف فى الثمن قبل القبض
جائز ويجوز للمشترى ان يزيد البايع بعد العقد فى الثمن
ويجوز للبايع ان يزيد فى المبيع ويجوز ان يحط من الثمن
ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال
ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا وكل دين حال اذا اجله
صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح

باب الربوا

الربوا محرم فى كل مكيل او موزون اذا بيع
بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس او الوزن
مع الجنس فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز
البيع وان تفاضلا لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه
الربوا الا مثلا بمثل فاذا عدم الوصفان الجنس والمعنى
المضموم اليه حل التفاضل والنساء كبيع الثوب بالدراهم
والدنانير واذا وجدا حرم التفاضل والنساء واذا وجد
احدهما وعدم الاخر حل التفاضل وحرم النساء كبيع الحنطة
والشعير وكل شئ نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل

وفيه كيلًا فهو مكيل ابدًا وان ترك الناس الكيل فيه مثل
الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه
وزنًا فهو موزون ابدًا مثل الذهب والفضة وما لم ينص
عليه فهو محمول على عادة الناس وعقد الصرف ما وقع على
ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه
مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز الا ان يكون
اللحم الذي اكثر مما هو في المعقود عليه ويجوز بيع الرطب بالتمر
مثلًا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون
بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت
والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن
بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة
بعضها ببعض تفاضلًا وكذلك البان الابل والبقر
والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز
بالحنطة والدقيق تفاضلًا ولا ربا بين المولى وعبده
ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمعدودات
التي لا يتفاوت كالجوز والبيض وفي المذروعات ولا
يجوز السلم في الحيوانات ولا في اطرافه ولا يجوز في الجلود عددًا
ولا في الحطب حزمًا ولا في الرطبة جرزًا ولا يجوز السلم حتى
يكون المسلم فيه موجودًا من حين العقد الى حين المحل
ولا يصح السلم الا باجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال
رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة
نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط
تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلوم ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما
يتعلق به العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود و
تسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا
لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معينًا ولا الى مكان
التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح السلم حتى يقبض
رأس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف في رأس المال
ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة ولا التولية في
المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب اذا سمي طولًا

وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز ولا
بأس بالسلم في اللبن والآجر اذا سميا ملبنا معلوما
وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه
وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه
ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون
مع القز والنحل الا ان يكون مع الكوارات واهل الذمة
في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير خاصة فان
عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير
كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع الذي اذا كان كل واحد من عوضيه
من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
لم يجز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة
والصياغة ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق واذا
باع الذهب بالفضة جاز التفاضل ووجب التقابض
وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه

ويجوز

سيفا محلى

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى
بمائة درهم وحليته خمسون درهما فدفع من ثمنه خمسين
درهما جاز البيع وكان المقبوض من حصة الفضة وان
لم يبين ذلك وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما
فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية
والسيف جميعا ان كان لا يتخلص الا بضرر وان كان
يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية
ومن باع اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه
بطل العقد فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء
شركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده
وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته
ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم
جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بدلا من جنس
الآخر ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز
البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم ويجوز بيع
درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة

لم يتقابضا

واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان
الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب
عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير وهي في
حكم العروض فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز البيع
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك
الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد يعتبر قيمتها اخر ما يتعامل
الناس بها ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين
وان كانت كاسدة لم يجز البيع بالفلوس النافقة بها
حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت
قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا
بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن اعطى الصيرفي درهما فقال اعطني
بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الجميع
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد جاز البيع في الفلوس
وبطل فيما بقي ولو قال اعطني بنصف درهم فلوسا

ونصفا

ونصفا الا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف الا حبة
بدرهم **كتاب الرهن** الرهن ينعقد بالايجاب
والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن محوزا
مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار
ان شاء سلمه اليه وان شاء رجع عن الرهن فاذا
سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا
بدين مضمون وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فاذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر
من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل سقط من الدين
مقدارها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن المشاع ولا
رهن ثمرة على رأس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون
الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن
بالامانات كالودائع والمضاربة ومال الشركة ويصح الرهن
برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا
لدينه فان هلك بعد الافتراق بطل واذا اتفقا على وضع

الرهن على يد عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذ الرهن
من يده فان هلك في يده هلك من ضمان المرتهن ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا
في الجودة والصياغة ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل
دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا فلا شئ له عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
ومن رهن عبدين بالف درهم فقضى حصة احدهما لم يكن
له ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول اجل الدين
فالوكالة جائزة فان شرط الوكالة في عقد الرهن فليس
للراهن عزله عنها فان عزله لم ينعزل وان مات الراهن
لم ينعزل وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به
وان كان الرهن في يده فليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى
يقضيه الدين من ثمنه فاذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن
اليه واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع
موقوف فاذا اجازه المرتهن جاز البيع فان قضاه الراهن

يقبضه صح

دينه

٤٠

دينه جاز البيع وان اعتق الراهن عبد الرهن نفذ عتقه وان
كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان مؤجلا
اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
واذا كان الراهن معسرا [استسعى] العبد في قيمته فقضى به الدين
ورجع العبد على مولاه وكذلك ان استهلك الراهن الرهن
ضمنه وان استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه وياخذ
القيمة فيكون رهنا في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة
وجناية المرتهن على الرهن تسقط على الدين بقدرها وجناية
الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر واجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن
ونفقة الرهن على الراهن وكذلك ان مرض الرهن فدواه
على المرتهن ونماء الرهن للراهن فيكون رهنا مع الاصل
وان هلك هلك بغير شئ فان هلك الاصل وبقي النماء
افتكه الراهن بحصته ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط عن الدين
وما اصابه النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن
ولا يجوز في الدين عند ابي حنيفة ومحمد رح ولا يصير الرهن رهنا بهما

استسعى صح
سعى بدر

الزيادة صح

واذا رهن عينًا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز
وجميعها رهنا عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصة دينه منهما فان قضى احدهما دينه كانت كلها في يد
الآخر رهنًا حتى يستوفي دينه ومن باع عبدًا على ان يرهنه
المشتري بالثمن شيئًا بعينه فامتنع المشتري من تسليم الرهن
لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالًا او يدفع قيمة
الرهن رهنا مكانه وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير في عياله او اودعه
ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن فهلك ضمنه ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن
ان يسترجعه الى يده فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن
باع وصيه الرهن وقضى به الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيًا وامره ببيعه واذا اوفى الراهن دينه ولم يقبض الرهن
فهلك في يد المرتهن هلك امانة

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء
شيئًا او اشتراه وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان
شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني
الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون
لا تصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما فان
اتلفا شيئًا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله نافذة في
حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية
ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ
طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان بالغًا عاقلًا
حرًا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرًا مفسدًا يتلف ماله
فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسًا وعشرين سنة وان تصرف
فيه قبل ذلك جاز تصرفه واذا بلغ خمسًا وعشرين سنة سلم
اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان
باع لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق

عبدا نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان
تزوج امرأة جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر
مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ خمسا وعشرين غير رشيد
لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه
فيه فتخرج الزكوة من مال السفيه وينفق على اولاده الصغار
وزوجته ومن وجب نفقته من ذوي ارحامه فان اراد
حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه
بل يسلمها الى ثقة من الحاج لينفقها عليه في طريق الحج فان
مرض فاوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز ذلك
في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة
عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل
وان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وقالا
اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق
الغلام والجارية واشكل امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا
فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين وقال ابو حنيفة
لا احجر في الدين على المفلس اذا وجبت الديون على رجل وطلب

الحبل بالفتح عورت حمله اولمق

لا احجر

غرماؤه

غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
الحاكم فيه ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه ولو كان له
مال دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي في دينه
بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في
دينه وقال ابو يوسف ومحمد رح اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والشراء والتصرف
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله ان امتنع
المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر في
حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على
المفلس من ماله وعلى زوجته وعلى اولاده الصغار وذوي
ارحامه وان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه
وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال
حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجنايات الا ان يقيم البينة ان
له مالا واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثة اشهر سأل القاضي
عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام

البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
فيلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون
فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال ابو يوسف ومحمد
اذا افلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة
انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحاً لماله
والفسق الاصلي والطاري سواء ومن افلس وعنده متاع
لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه
الاقرار مجهولاً كان ما اقر به او معلوماً ويقال له بين المجهول
فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان علي شيء
لزمه ان يبين ما له قيمة والقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى
المقر له اكثر من ذلك واذا قال له علي مال فالمرجع في
بيانه اليه فيقبل قوله في القليل والكثير فان قال له علي مال
عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال له علي دراهم
كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال له علي
دراهم فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال له علي
كذا كذا درهماً لم يصدق في اقل من احد عشر درهماً وان قال

كذا وكذا درهماً لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهماً وان
قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار
بامانة في يده واذا قال رجل له لي عليك الف درهم فقال
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار
لدين ومن اقر بدين موجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه
في التاجيل لزمه الدين حالاً ويستحلف المقر له على الاجل
ومن اقر بشيء واستثنى متصلاً باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى
الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي مائة
درهم الا ديناراً او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا
قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة
كلها دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد
والمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء
الله متصلاً باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار
لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها
لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار

لی والوصیة لفلان فهو کما قال ومن اقر بتمر فی قوصرة لزمه التمر
والقوصرة ومن اقر بدابة فی اصطبل لزمه الدابة خاصة وان
قال غصبت ثوبا فی مندیل لزماه جمیعا وان قال له علی ثوب فی
ثوب لزماه جمیعا وان قال له علی ثوب فی عشرة اثواب
لم یلزمه عندابی حنیفة وابی یوسف رح الا ثوب واحد
وقال محمد یلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معیب فالقول قوله فیه وکذلک لو اقر بدراهم
غصبها وقال هی زیوف وان قال له علی خمسة فی خمسة
یرید به الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان
قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علی من
درهم الی عشرة لزمه تسعة عند ابی حنیفة یلزمه الابتداء وما
بعده وتسقط الغایة وقال ابو یوسف ومحمد یلزمه العشرة
کلها واذا قال له علی الف درهم من ثمن عبد اشتریته منه
ولم اقبضه فان ذکر عبدا بعینه قیل للمقر له ان شئت فسلم
المبیع وخذ الالف والا فلا شئ لک وان قال من ثمن
عبد ولم یعین ذلک لزمه الالف فی قول ابی ح ولو قال له

علی الف من ثمن خمر او خنزیر لزمه الالف ولم یقبل تفسیره
ولو قال له علی الف من ثمن متاع وهی زیوف وقال
المقر له جیاد لزمه الجیاد فی قول ابی حنیفة وقالا یصدق
فی الزیوف اذا وصل ذلک باقراره ومن اقر لغیره بخاتم
فله الحلقة والفص وان اقر له بسیف فله النصل
والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله العیدان والکسوة
واذا قال لحمل فلانة علی الف درهم فان قال اوصی به
فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحیح وان ابهم الا
قرار لم یصح عند ابی حنیفة ولو اقر بحمل جاریة او بحمل شاة
لرجل صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل فی مرض موته
بدیون وعلیه دیون فی صحته ودیون لزمته فی مرضه باسباب
معلومة فدین الصحة والدین المعروف بالاسباب
مقدم علی غیر الدین فاذا قضیت وفضل شی کان فیما
اقر فی مرضه وان لم یکن علیه دین فی صحته جاز اقراره وکان
المقر له اولی من الورثة واقرار المریض لوارثه باطل
الا ان یصدق فیه بقیة الورثة ومن اقر لاجنبی فی
مرضه ثم قال هذا ابنی ثبت نسبه منه وبطل اقراره

له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل الاقراره لها ومن
طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات وهي
في العدة فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن
اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا
ويشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوا
لدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد الا ان يصدقها
الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب من
غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
في النسب فان كان وارثه معروف قريب او بعيد فهو
اولى في الميراث من المقرله وان لم يكن له وارث استحق
المقرله الميراثه ومن مات ابوه فاقر باخ لم يثبت
نسب اخيه منه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا يصح
حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان
يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة
والمنافع تارة يصير معلومة بالمدة كاستجار الدور

للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة
اي مدة كانت ومرة تارة تصير معلومة بالعمل والتسمية كمن
استاجر رجلا على صبغ ثوبا او خياطه او استاجر دابة
ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة
تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل كل
شيء الا الحداد والقصار والطحان ويجوز استيجار الاراضي
للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبني فيها او يغرس
نخلا وشجرا فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء
والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار صاحب الارض
ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه على حاله
فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل وان اطلق الركوب جاز ان يركبها من
شاء وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال
على ان يركبها فلان او يلبس الثوب فاركبها غيره او البسه

الاراضي صح

غيره كان ضامناً ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك
كل ما يختلف باختلاف المستعمل فاما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فلا ضمان عليه فاذا شرط سكنى واحد
بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعاً وقدراً يحمله على
الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة من حنطة فله ان
يحمل ما هو مثل الحنطة وغيره في الضرر او اقل كالشعير
والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح
والحديد وان استاجرها يحمل عليها قطناً سماه فليس له
ان يحمل مثل وزنه حديداً فان حمل وهلك فلا اجرة له وهو
ضامن واذا استاجرها ليركبها فاردف معه رجلاً فعطبت
ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجرها ليحمل
عليها مقداراً من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن عند
ابي حنيفة ما زاد من الثقل واذا كبح الدابة بلجامها او
ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة والاجراء على ضربين
اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والخياط والمتاع امانة في
يده فان هلك بغير تعد لم يضمن عند ابي حنيفة وقالا

يضمنه

يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بني ادم ممن غرق في
السفينة او سقط من الدابة لم يضمنه واذا فصد الفصاد
او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه
فيما عطب من ذلك والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر رجلاً شهراً
للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده
وما لا تلف من عمله الا ان يتعمد والاجارة تفسدها الشروط
كما تفسد البيع ومن استاجر عبداً للخدمة فليس له ان يسافر
به الا ان يشترط ذلك في العقد ومن استاجر جملاً ليحمل
عليه محملاً وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد
الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر بعيراً ليحمل عليه
مقداراً من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض
ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وانما تستحق باحدى معان
ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل بغير شرط او باستيفاء
المعقود عليه ومن استاجر داراً فللمؤجر ان يطالبه

باجرة كل يوم الا ان يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن
استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه باجرة المعقود كل
مرحلة وليس للقصار والخياط والصباغ ان يطالب بالاجرة
حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر
خبازا ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة
حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر طباخا ليطبخ
له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب
له لبنا استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة وقالا
لا يستحقها حتى يشرجه واذا قال للخياط ان خطته هذا
الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين
جاز واي العملين عمل استحق الاجرة وان قال ان خطته
اليوم فبدرهم وان خطته غدا فنصف درهم فان خاط اليوم
فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يتجاوز
به نصف درهم وقالا الشرطان جائزان وان قال ان اسكنته
في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان سكنته
حدادا فبدرهمين جاز فباي الامرين فعل استحق المسمى
فيه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة

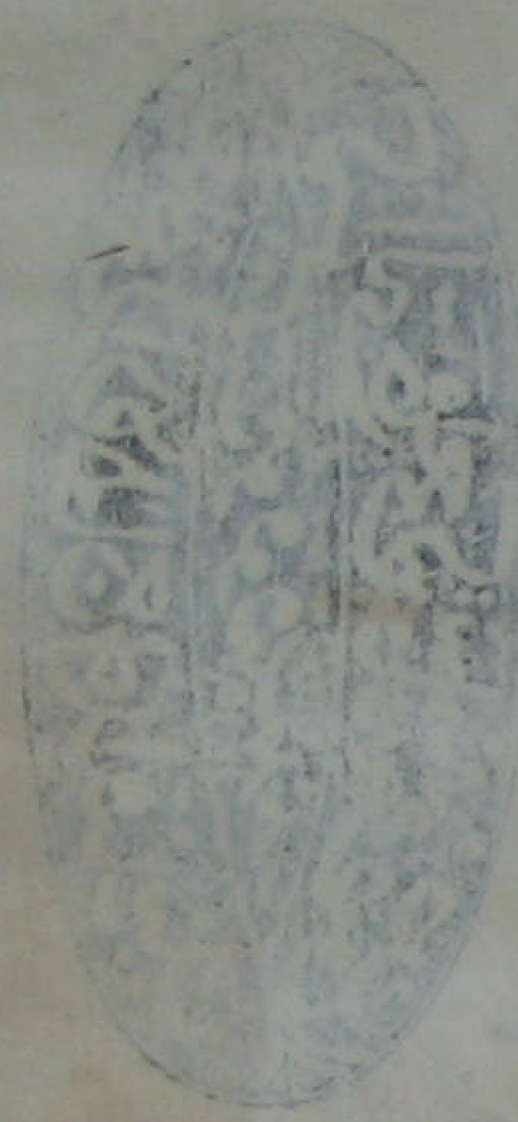
يفرغ

ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد
وفاسد في بقية الشهور الا ان يسمي جملة الشهور فتكون
معلومة فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه
ولزمه ذلك الشهر فلم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي
مدة وكذلك حكم كل شهر يسكن في اوله واذا استاجر
دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر
من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ
اجرة العسب ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء
والنوح ولا يجوز اجارة المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك
وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع جائزة ويجوز استيجار
الظئر باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستاجر
ان يمنع زوجها من وطئها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا
الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح طعام
الصبي وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل
صانع لعمله اثر في العين كالقصار والصباغ فله ان يحبس
العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة ومن ليس
لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين كالحمال والملاح

لعمله اثر في

واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
غيره واذا اطلق له العمل فله ان يستاجر من عمله واذا اختلف
الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان
تعمله لى قباء وقال الخياط قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ
امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب
الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن وان قال صاحب
الثوب عملته لى بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول قول
صاحب الثوب مع يمينه عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ان كان له حريفا فله الاجرة وان لم يكن له حريفا فلا
اجرة له فقال محمد ان كان الصانع مبتذلا بهذه الصنعة
بالاجرة فالقول قوله انه عمله بالاجرة والواجب فى الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب
من يده سقطت الاجرة فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله
الفسخ واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع
الماء عن الرحا انفسخت الاجارة ولزم بقدر ما سكن
الدار او استعمل الرحا واذا مات احد المتعاقدين وقد

عقد



عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان عقدها لغيره لم تنفسخ
ويصح شرط الخيار فى الاجارة وتفسخ الاجارة بالاعذار
كمن استاجر دكانا ثم افلس فى السوق ليتجر فيه فيذهب
ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر
على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضى العقد وباعها
فى الدين ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له
فى السفر فهو عذر فلا يجبر عليه وان بدا للمكارى من السفر
فليس ذالك بعذر **كتاب الشفعة** الشفعة واجبة للخليط
فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب والطريق
ثم للجار وليس للشريك فى الطريق والشرب والجار شفعة
مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك فى الطريق
والشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها
المشترى او حكم بها الحاكم فاذا علم الشفيع بالبيع اشهد
فى مجلس ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على
البايع ان كان المبيع فى يده او على المبتاع او عند العقار
فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولم تسقط بالتاخير عند

ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد
بغير عذر بطلت شفعته والشفعة واجبة فى العقار وان
كان مما لا يقسم ولا شفعة فى العروض والسفن والمسلم
والذمى فى الشفعة سواء ~~والملك~~ واذا ملك العقار
بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة فى الدار
التى يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستاجر
بها دارا او يصالح بها من دم عمد او يعتق عليها عبدا او
يصالح عنها بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار
وجبت الشفعة واذا تقدم الشفيع الى القاضى فادعى
الشراء وطلب الشفعة سأل القاضى المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذى يشفع به والا كلفه اقامة البينة فان عجز عن
البينة استحلف المشترى بالله ما يعلم انه مالك للذى ذكره
مما يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة سأله القاضى
هل ابتاع ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة
فان عجز عنها استحلف المشترى بالله ما ابتاع او ما يستحق
عليه فى هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره وتجوز المنازعة
فى الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضى

فاذا

فاذا قضى القاضى له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع
ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية فان احضر الشفيع
البايع والمبيع فى يده فله ان يخاصم فى الشفعة ولا يسمع
القاضى البينة حتى يحضر المشترى فيفسخ البيع بمشهد منه
فى مجلس القاضى ويقضى بالشفعة على البايع ويجعل
العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع
وهو يقدر على ذلك بطلت الشفعة وكذلك ان اشهد
فى المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار
وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت شفعته
ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان
مات المشترى لم يسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل
ان يقضى له بالشفعة بطلت شفعته ووكيل البايع اذا
باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك ان ضمن الدرك
عن البايع الشفيع ووكيل المشترى اذا ابتاع فله الشفعة
ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط
البايع الخيار وجبت الشفعة وان اشترى بشرط الخيار
وجبت الشفعة ومن ابتاع دارا بشراء فاسد فلا شفعة

لهما ومن تفرق فيه وجبت الشفعة ولكل واحد من المتعاقدين
الفسخ فان سقط الفسخ وجبت الشفعة واذا اشترى
الذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر
وقيمة الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة
الخمر والخنزير ولا شفعة في الهبة الا ان يكون بعوض مشروط
واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول قول
المشتري فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابي يوسف بينة المشتري ثمنا اكثر وادعى
البايع اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال
البايع وكان ذلك حطا على المشتري وان كان قبض
الثمن اخذها بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول البايع
واذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك
عن الشفيع وان حط جميع الثمن لم تسقط عن الشفيع وان
زاد المشتري البايع في الثمن لم يلزم الزيادة للشفيع
واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم
ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعرض اخذ
ها الشفيع بقيمته وان اشتريها بمكيل او موزون اخذها

بعرض صح

مطلب في بيان احتيال الشفعة

بمثله وان باع عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة
الاخر واذا بلغ الشفيع انها بيعت بالف فسلم الشفعة ثم علم
انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه
باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا
شفعة له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم
علم انه غيره فله الشفعة ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم
في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل واذا باع دارا الا مقدار
ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع
منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول دون الثاني واذا ابتاعها بثمن ثم دفع اليه ثوبا
عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة في
اسقاط الشفعة عند ~~ابي حنيفة~~ و ابي يوسف وقال
محمد تكره واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة
البناء والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه
واذا اخذها الشفيع فبنى او غرس ثم استحقت رجع
بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس ثم واذا انهدمت

الدار او احترقت بناءها او جف شجر البستان بغير فعل
احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان
شاء ترك وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان
شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له
ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها
الشفيع بثمرها فان جذه المشتري سقط عن الشفيع
حصته واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن راها فله خيار
الرؤية فان وجد بها عيبا فله ان يردها به وان كان
المشتري شرط البراءة منه واذا ابتاع بثمن مؤجل
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان
شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم
الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة واذا
اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري
بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء قاض فلا شفعة
للشفيع وان ردها بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك
وشركة عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتر

يانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه
وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني
شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان
يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما
فتجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا تجوز بين
الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل
واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما
يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الشركة
فالاخر ضامن له فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم او الدنانير
والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك الا ان يتعامل
الناس بها كالتبر والنقرة فتصح الشركة بهما واذا
اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الاخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان

فينعقد على الوكالة دون الكفالة ويصح التفاضل في
المال ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح
ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون
البعض ولا يصح الا بما بيّنا ان المفاوضة تصح به ويجوز
ان يشتركا من جهة احدهما دنانير ومن جهة الاخر
دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب
بثمنه دون الاخر ثم يرجع على شريكه بحصته منه واذا
هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا
شيئا بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الاخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا
ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه وتجوز الشركة وان لم يخلطا
المال ولا يصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين و
شريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة
ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما
شركة الصنائع فالخياطان والصباغان يشتركان على
ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك

وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفان
واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما
على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على
هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا
ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما
اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد
منهما او احتطبه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولا
حدهما بغل وللاخر راوية يستقي عليها الماء والكسب
بينهما لم يصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه
اجر مثل الراوية وان كان صاحب البغل وان كان صاحب
البغل الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح
فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات احد
الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس
لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الاخر الا

باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدّي زكاته
فادّى كل واحدٍ منهما فالثاني ضامن علم باداء الاوّل
اولم يعلم **كتاب المضاربة** المضاربة عقد على الشركة
بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا يصحّ المضاربة
الا بالمال الذي بيّنّا ان الشركة تصحّ به ومن شرطها ان
يكون الربح بينهما مشاعًا لا يستحق احدهما منه دراهم
مسمّات ولابدّ ان يكون المال مسلّمًا الى المضاربة
ولا يد لربّ المال فيه فاذا صحّت المضاربة مطلقة
جاز للمضاربة ان يشتري ويبيع ويسافر ويبضع
ويوكّل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن
له ربّ المال او يقول له اعمل برائك وان خصّ له ربّ
المال التصرّف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له
ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقّت للمضاربة مدّة
بعينها جاز وبطل العقد بمضيّها وليس للمضارب ان
يشتري اربابّ المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه
فان اشتريهم كان مشتريًا لنفسه دون المضاربة
وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه

فان اشتريهم كان مشتريًا لنفسه وضمن مال المضاربة
وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت
قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لربّ المال شيئًا
ويسعى المعتق لربّ المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع
المضارب المال مضاربة ولم يأذن له ربّ المال في
ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرّف المضارب الثاني حتى
يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاوّل المال لربّ المال
واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها
مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان ربّ المال قال
له على انّ ما رزقنا الله بيننا نصفين فلربّ المال نصف
الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللمضارب الاوّل
السدس وان كان قال على انّ ما رزقك الله بيننا
نصفين فللمضارب الاوّل نصفات فللمضارب الثاني ان
ثلث الربح وما بقي بين ربّ المال والمضارب الاوّل
نصفان فان قيل على انّ ما رزقك الله تعالى فلي نصفه
فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللمضارب الثاني
نصف الربح ولربّ المال النصف الربح ولا شيء للمضارب

الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال
نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب
الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح في ماله واذا
مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان
ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة
وان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى
وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان
يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري
بثمنها شيئا اخر وان عزله ورأس المال دراهم او دنانير
قد نضت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترقا وفي المال
ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء
الديون فان لم يكن له في المال ربح لم يلزمه الاقتضاء
ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من
مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال وان
زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا
اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس

المال

المال فان فضل شيء كان بينهما وان نقص عن رأس
المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح
وفسخ المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح
الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ولا يزوج
عبدا ولا امة من مال المضاربة **كتاب الوكالة**
كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به
غيره ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق واثباتها
ويجوز التوكيل بالاستيفاء باعيانها وايفائها الا في
الحدود والقصاص فان الوكالة لا تصح باستيفا
ئهما مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة
لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وقال
ابي يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن
شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف
ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
واذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان
وكلا صبيا محجورا يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز

ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلها والعقود التي
يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد يتعلق
بالوكيل دون الموكل ويسلم المبيع ويقبض الثمن ويطا
لب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في
العيب وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد فان حقوقه يتعلق بالموكل دون
الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل
المرأة تسليمها فاذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله
ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان
يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية
جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يكون وكالة
عامة فيقول ابتع لي ما رايت واذا اشترى الوكيل
وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب
ما دام المبيع في يده وان سلمه الى الموكل لم يرده الا
باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان
فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر

مفارقة الموكل واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض
المبيع فله ان يرجع به على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل
حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط شيء من الثمن وله
ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه فهلك كان
مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع
عند محمد واذا وكل رجلا رجلين فليس لاحدهما ان
يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة
او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او
برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان
يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل او يقول له اعمل
برايك وان وكل به الا بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول
جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه
العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل
الوكالة بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار
الحرب مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون
فحجر عليه او الشريكان فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكا

علم الوكيل اولم يعلم واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا
بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف
الا ان يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل
بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بالبيع والشراء
لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده
وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز
بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس
في مثلها والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة
يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن في مثله
والذي لا يتغابن فيه الناس ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع
فضمانه باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند
ابي حنيفة وان وكله بشرى عبد فاشترى نصفه فالشراء
موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء
عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم

يباع مثله عشرة بدرهم لزمه الموكل منه عشرة بنصف درهم
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرون
واذا وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه وان
وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان
يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة
واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره
ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره
عليه عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه
فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب
فصدقه والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به
على الوكيل ان كان باقيا في يده وان قال اني وكيل بقبض
الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه **كتاب
الكفالة** الكفالة ضربان كفالة بالنفس
وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون

بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او
انا به زعيم او قبيل به فان شرط في الكفالة تسليم المكفول
به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك
الوقت فان احضره والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه
في مكان يقدر المكفول له على محاكمته برئ الكفيل من
الكفالة واذا تكفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ وان سلمه في برية لم يبرأ واذا
مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الوكالة وان
تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف فلم يحضره ذلك الوقت لزمه ضمان المال
ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة بالنفس
في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة وقالا يجوز واما
الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به
او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له

بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب
كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول
ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك
فعلي واذا قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف
عليه ضمنه الكفيل فان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع
يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر
من ذلك لم يصدق على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول
عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤدي عليه وان كفل
بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل ان يطالب
المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال
كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه فاذا ابرء
الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان
ابرء الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة
من الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل عن
المشتري بالثمن جاز واذا تكفل عن البايع بالمبيع
لم يصح ومن استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم يصح

الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا
تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في
مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني
بما علي من الدين فيكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا
كان الدين علي اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن
به عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد
ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة وتكفل اثنان
عن رجل بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او
كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد
واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل
رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة وقالا
تصح **كتاب الحوالة** الحوالة جائزة بالديون
وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت
الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل
الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما
ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم
الحاكم بافلاسه في حال حيوته واذا طالب المحال عليه المحيل
بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم
يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال
بما احاله به فقال المحتال انما احلتك لتقبضه لي وقال
المحتال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل
ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن
خطر الطريق **كتاب الصلح** الصلح على ثلثة اضرب
صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه
ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فان وقع
الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع
عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالا
جارات والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى
عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي
عليه لا بمعنى المعاوضة وان صلح عن دار لم يجب فيه
الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة
واذا كان الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح

عنه رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض وان وقع الصلح
عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى
بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك يرد
حصته ورجع بالخصومة فيه فان ادعى حقا فى دار لم
يبينه فصولح من ذلك على شئ ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما
بقى والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا ادعى رجل
على امراة نكاحا وهى تجحد فصالحته على مال بذلته حتى
يترك الدعوى جاز وكان فى معنى الخلع وان ادعت
امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز
وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه
جاز وان كان فى حق المدعى فى معنى العتق على مال
وكل شئ وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم
يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه
واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه
على خمس مائة زيوف جاز وصار كانه ابراه عن بعض

حقه ولو صالحه على الف مؤجلة جاز وصار كانه اجل نفس الحق ولو
صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه
على خمس مائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على
خمس مائة بيض لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل
فان صالح عنه رجل على شئ بغير امره فهو على اربعة اوجه
ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال
صالحتك على الفى هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك
لو قال صالحتك على الف وسلمها وان قال صالحتك على
الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان الدين
بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار
ان شاء اتبع الذى عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف
الثوب الا ان يضمنه شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان
على الغريم بالباقى ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين
سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان

السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح
واذا كان التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال
اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه
او كثيرا فان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا
فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة ذهبا وفضة
وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة فلا بد ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه
بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا كان في
التركة ديون على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا
ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه
فالصلح جائز **كتاب الهبة** الهبة تصح بالايجاب والقبول
وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير
امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا
ان ياذن له الواهب في القبض وتنعقد الهبة بقوله
وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام

وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك
على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم
الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن
وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة فان قسمه وسلمه جاز ولو
وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة فان
طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها
بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه
الصغير هبة ملكها الابن بالعقد فان وهب له اجنبي هبة
تمت له جاز فان كان حجر امه فقبضها له جائز وكذلك
ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبي
الهبة بنفسه جاز واذا وهب اثنان من واحد دارا جاز
وان وهب واحد من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع
فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد فيها زيادة متصلة او يموت
احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له
وان وهب هبة لذي رحم محرم منه رجوع فيها وكذلك
ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له

للواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع فاذا
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض
ثم يرجع ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
واذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق فضمن المو
هوب لم يرجع على الواهب بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا
صح العقد والثاني في حكم البيع يرد بالعيب وخيار
الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى جائزة للمعمر له في
حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي ح
و محمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا
حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة
لا تصح الا بقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة واذا
تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان

يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه
ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك
وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل
ما امسكت لنفسك **كتاب الوقف** لا يزول الملك الواقف
على الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته
فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابي يوسف
يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى
يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف على
اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا
تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز
وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار
ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز
حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا
تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك

القسمة فيقع مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف اولم يشرط واذا وقف دارًا
على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك
اوكان فقيرًا اجرها الحاكم وعمّرها باجرتها فاذا عمرة رد
ها من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف والته صرّفه
الحاكم في عمارة الوقف ان يحتاج اليه وان استغنى عنه امسكه
حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين
مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف واذا بنى مسجدًا
لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس
بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف يزول عن ملكه بقوله جعلته مسجدًا ومن بنى سقاية
للمسلمين او خانًا يسكنه بنو السبيل او رباطًا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة حتى يحكم
به الحاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد اذا استسقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك كتاب الغصب

ومن غصب شيئًا مما له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان
مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة
فان ادعى انها هلكت حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية
لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول واذا
غصب عقارًا فهلك في يده لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله او سكناه ضمنه في قولهم
جميعًا واذا هلك المغصوب في الغاصب بفعله او بغير فعله
فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن
ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها وسلمها
اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن خرق ثوبًا غيره خرقًا يسيرًا
ضمن نقصانه وان خرقه خرقًا كبيرًا يبطل عامة منفعته
فمالكه ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك
المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولم يحل
له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة
فذبحها وشواها او طبخها او غصب حنطة فطحنها او حديدًا
فاتخذه سيفًا او صفرًا فعمله انية وان غصب فضة او ذهبًا

ففضربها دراهم او دنانير او اينة لم يزل ملك مالكها عند ابي
حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها عنها
ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى قيل
له اقلع البناء والغرس وردها فارغة فان كانت الارض
تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن له قيمة الغرس والبناء
مقلوعا فيكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا
فلتّه بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل السويق وسلمها للغاصب وان شاء اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه
المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول في القيمة قول الغاصب
مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان ظهرت
العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة
اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان
كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء
اخذ العين ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها
وثمرة البستان المغصوب امانة في يد الغاصب ان
هلكت فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها مالكها

فيضمنها

فيمنعها اياه وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب
فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط
ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا
ان ينقص باستعماله فيغرم النقصان واذا استهلك
المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان استهلكهما
المسلم على المسلم لم يضمن الا ذمي اتلف على ذمي م

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا
هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه وبمن في عياله
وان حفظها بغيرها بغير التعدي بغيرهم او اودعها عند غيرها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون
في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى على سفينة اخرى
فان خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها فان طلبها
صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها وان
اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان
انفق المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن
الجميع واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة
فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره

ثم ازال التعدي وردها الى يده زال الضمان فان طلبها صاحبها
فجحدها اياه ضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع
رجلان عند رجل ثم احضر احدهما فطلب نصيبه منها لم يدفع
اليه شيئا حتى يحضر الاخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع نصيبه اليه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفع
احدهما الى الاخر ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن
الاخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها الى
زوجها فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذه
البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن وان حفظها في
دار اخرى ضمن **كتاب العارية** العارية جائزة وهي
تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك واطعمتك
هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه
الدابة اذا لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع في العارية
متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس

المستعير

للمستعير ان يواجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف
باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والمو
زون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها او يغرس جاز وللمعير
ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فان لم يكن وقت
العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت
ضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة
رد العارية على المستعير واجرة رد العين المستاجرة على
المؤجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب واذا
استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن واذا استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمنه **كتاب
اللقيط** اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان
التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى مدع
انه ابنه فالقول قوله مع يمينه وان ادعاه اثنان ووصف
احدهما علامة في جسده فهو اولى به فاذا وجد في مصر من امصار
المسلمين او في قرية من قراهم لقيط فان ادعى ذمي انه
ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى
اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى

ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال
مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال
اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة اللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد
الملتقط انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت
اقل من عشرة دراهم عرفها ثلاثة ايام وان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا فان جاء صاحبها اخذها والا تصدق فان جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط
ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط
عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع فان انفق بامره كان ذلك دينا
على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة
منفعة اجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة وخاف
ان يستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الا
صلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها
فاذا حضر صاحبها فللملتقط ان يمنعه منها حتى يأخذ النفقة و
لقطة الحل والحرم سواء واذا حضر رجل فادعى ان اللقطة له لم يدفع
اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها

اليه

اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني
وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان كان فقيرا
فلا بأس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا
على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى اذا كان للمولود ذكر وفرج فهو خنثى فان كان
يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى
وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما نسب الى
الاسبق وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد نسب الى اكثرهما فاذا
بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل
فان ظهر له ثدي كثدي المرأة او حبل او نزل له لبن في ثدييه او حاض
او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر له احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل اذا وقف خلف الامام قام
بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له
مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا
ختنته باعها ورد ثمنها الى بيت المال واذا مات ابوه وخلف
ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابي حنيفة على ثلاثة اسهم

للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان
يثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الانثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله
قال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة
اسهم وللخنثى ثلثة وقال محمد المال بينهما على اثنى عشر سهما
للابن سبعة وللخنثى خمسة **كتاب المفقود** اذا غاب الرجل
ولم يعرف له موضع ولا يعلم احي هو ام ميت نصب القاضي من
يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على اولاده
من ماله ولا يفرق بينه وبين امرأته واذا تم له مائة وعشرون
سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم
يرث منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده
كتاب جعل الابق اذا ابق مملوك فرده رجل على مولاه من
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه الجعل اربعون درهما وان رده
لاقل من ذلك فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين درهما قضي
له بقيمته الا درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان
يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على صاحبه فان كان العبد

الابق

الابق رهنا فالجعل على المرتهن **كتاب احياء الموات**
الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة
الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا
لا مالك له في الاسلام او كان مملوكا في دار الاسلام لا يعرف
له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف انسان
في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيه فهو موات من احياه
باذن الامام ملكه فان احياه بغير اذنه لم يملكه عند ابي حنيفة و
قالا يملكه ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا
يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ومن حفر بئرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن
فحريمها اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا
وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر بئرا
في حريمها يمنع منه وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه
ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود اليه
فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان

يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة نهر يمشي عليها ويلقي عليها
طينه **كتاب المأذون** اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات وله ان يشتري
ويبيع ويرهن ويسترهن واذا اذن له في نوع منها دون
غيره فهو مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس
بمأذون واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز و
ليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من
طعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته يباع
للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان
فضل من ديونه شيء طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر
محجورا حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه فان مات المولى او جن
جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون
محجورا واذا ابق العبد المأذون صار محجورا عليه واذا حجر
عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز اقراره واذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته لم يملك
المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة رح

وقالا

وقالا يملك ما في يده واذا باع من المولى شيئا بمثل قيمته جاز
فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة
او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن
وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق
المولى المأذون وعليه ديون فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته
للغرماء وما بقي من الديون يطالب به المعتق واذا ولدت المأذونة
من مولاها فذلك حجر عليها وان اذن ولي الصبي للصبي في التجارة
فحكمه في التجارة فهو في الشرى والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل
البيع والشراء **كتاب المزارعة** قال ابو حنيفة المزارعة
بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد جائزة وهي عندهما
على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لاحد جازت المزارعة واذا كانت الارض لواحد والبذر والعمل
والبقر لواحد جاز وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد
والعمل لواحد جاز وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر
والعمل للآخر فهي باطلة ولا يصح المزارعة الا على مدة معلومة
وشرطها وان يكون الخارج شائعا بينهما وان شرطا لاحدهما
قفزانا مسماة فهي باطلة وكذلك ان شرطا على الماذيانات

والسواقي واذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم
تخرج الارض شيئاً فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة
فالخارج لصاحب البذر فان كان البذر من قبل رب الارض
فللعامل اجر مثله ولا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج وقال
محمد له اجر مثله بالغاً ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر
من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره
الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا
نقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع
اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة على الزرع
عليهما على مقدار حقوقهما لذلك واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطاه في المزا
رعة على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة
المساقاة بجزء من الثمرة باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة
معلومة وسمى جزءاً معلوماً من الثمرة مشاعاً وتجوز المساقاة
في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان
دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز

واع

وان كانت قد انتهت لم تجز واذا فسدت المساقاة
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار
كما تفسخ الاجارات

كتاب النكاح

النكاح ينعقد
بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او يعبر
باحدهما عن الماضي والاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني
فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين
حرين بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولاً كانوا
او غير عدول او محدودين في قذف فان تزوج مسلم ذمية
بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال
والنساء وان علت ولا بابنته ولا بابنة ولده وان سفلت
ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته ولا ببنات
اخيه ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت امرأته
التي دخل بها سواء كان في حجره او في حجر غيره ولا بامه من الر
ضاعة ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين نكاحا
ولا بملك يمين وطأ ولا يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين لو كانت

قال النبي صلى الله عليه وسلم نكاح البنات
تحرم الامهات وو
طيء الامهات تحرم البنات
صدق رسول الله

كل واحد منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا بأس
ان يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل ومن
زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا حتى تنقضي عدتها
ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها ويجوز
تزويج الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات
ويجوز تزويج الصابيات اذا كانوا يؤمنون بنبي ويقرؤن
بكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز منا
كحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجها في حال الاحرام
وينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وان لم
ينعقد عليها ولي عند ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال ابي يوسف
ومحمد لا ينعقد الا بولي ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على
النكاح واذا استاذنها فسكتت او ضحكت او بكت فذلك
اذن منها وان ابت لم يزوجها واذا استاذن الثيب فلا
بد من رضاها بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او بحيضة
او بجراحة او بتعنيس فهي في حكم الابكار وان زالت بكارتها
بزنا فهو كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج للبكر قد
بلغك النكاح فسكت وقال بل رددت فالقول قولها

ولا يمين عليها فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج
والتمليك والهبة والصدقة ولا ينعقد بلفظ الاجارة والا
باحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بكرا
كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجها الاب
والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغا ان شاء اقام على النكاح وان
شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على
مسلمة وقال ابي حنيفة يجوز بغير العصبات من الاقارب
التزويج مثل الاخت والام والخالة ومن لا ولي لها
اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد لها منه ان يزوج
والغيبة والمنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في
السنة الا مرة واحدة والكفاءة في النكاح معتبرة واذا
تزوجت المرأة غير كفو فللاولياء ان يفرقوا بينهما والكفاءة
يعتبر في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكا للمهر
والنفقة وتعتبر في الصنايع واذا تزوجت المرأة ونقصت
من مهر مثلها فللاولياء حق الاعتراض عليها عند ابي حنيفة

حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها واذا زوج الاب ابنته
الصغيرة ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد في مهر
امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد و
يصح النكاح اذا سمى فيه مهرا ويصح وان لم يسم فيه مهرا
عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان طلقها
قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى فان تزوجها
ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل
بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلثة
اثواب من كسوة مثلها درع وخمار ومتعة وان تزوج المسلم
على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم
يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية المهر فهي مهر لها ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة وان زادها
في المهر بعد العقد لزمته الزيادة ويسقط بالطلاق قبل
الدخول وان حطت عنه من مهر مثلها صح الحط واذا خلا
الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطي ثم طلقها فلها
كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما
بحج او عمرة او كانت حائضا فليست بخلوة صحيحة واذا خلا

المجبوب

المجبوب بامرأته طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وتستحب المتعة
لكل مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول
وقد سمى لها مهرا واذا زوج الرجل بنته على ان يزوجه
الرجل اخته او ابنته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر
فالعقدان جائزان ولكل واحد منهما مهر مثلها وان تزوج
حر امرأة على خدمة سنة او تعليم القران فلها مهر مثلها وان
تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز واذا
اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها
ولا يجوز نكاح الامة والعبد الا باذن مولاهما واذا تزوج
العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا تزوج
بغير اذن المولى ودخل بها فلا يؤاخذ بالمهر الا بعد عتاقه
واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج
ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا
تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا
يتزوج عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج
عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها على

حيوان غير موصوف صحة التسمية ولها الوسط منه والزوج
مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء اعطاها قيمته وان
تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح
المتعة والموقت باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن
مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل
وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا
اذنت المراة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة
شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة
الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بينهما
في النكاح الفاسد قبل الدخول بها فلا مهر لها وكذلك بعد
الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر
باخواتها وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها
اذا لم يكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المر
تان في السن والجمال والمال والعقل والبلد والدين
والعصر والعفة ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية

ولا يجوز

ولا يجوز ان يتزوج امة على حرة ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر
ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر
من ذلك ولا يتزوج العبد اكثر من اثنتين فان طلق الحر
احدى الاربع طلاقا باينا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى
تنقضي عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها
الخيار حرا كان زوجها او عبدا وكذلك المكاتبة وان تزوجت
امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح ولا خيار
لها ومن تزوج امراتين في عقدة واحدة احديهما لا يحل له
نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى
وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها وان كان
بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمراة عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار في ذلك وان
كان عنينا اجله الحاكم حولا فان وصل اليها والا فرق القاضي
بينهما ان طلبت المراة ذلك والفرقة تطليقة باينة
ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا
فرق القاضي بينهما في الحال ولم يؤجله والخصي يؤجل
كما يؤجل العنين واذا اسلمت المراة وزوجها كافر

عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى الاسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقاً بائناً عند ابي حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقاً فان كان قد دخل بها فلها كمال المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان اسلمت المرأة والزوج كافر في دار الحرب لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلث حيض فان حاضت ثلث حيض بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلماً وقعت البينونة بينهما وان سبي احدهما وقعت البينونة فاذا خرج بامان لم يقع الفرقة بينهما وان سبيا معاً لم يقع البينونة واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة فان كانت حاملاً لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق وان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر وان ارتدا معاً واسلما معاً

فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد وان كان احد الزوجين مسلماً فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلماً باسلامه وان كان احد ابويه كتابياً والاخر مجوسياً فالولد كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وان تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما فرق بينهما واذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكراً والاخرى ثيباً وان كانت احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن في القسم في حال السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها ان يرجع في ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي

حنيفة ثلثون شهرا وقال ابي يوسف ومحمد سنتان فاذا مضت
مدة الرضاع لم يتعلق به التحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب الا ام اخته من الرضاعة فانه يجوز ان يتزوجها
ولا يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع ويجوز
ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه من
الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز من النسب ولبن الفحل
يتعلق به التحريم وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية
على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه
اللبن ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ
من الاب اذا كانت له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوج
وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج
بالاخر ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احد من ولد التي ارضعت ولا
ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها
عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب
تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا اختلط
اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي

حنيفة وقالا يحرم واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق
به التحريم واذا حلب اللبن من امراة بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به
التحريم واذا اختلط لبن المراة بلبن الشاة ولبن المراة هو
غالب تعلق به التحريم واذا اختلط لبن امراتين يتعلق باكثرهما عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزلت للبكر لبن
فارضعت به صبيا تعلق به التحريم واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا
لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما
واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة صغيرة حرمتا على الزوج
فان كان الزوج لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر
ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت به الفساد وان لم تتعمد
فلا شيء عليها ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وانما
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر
لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان
يطلق المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها
ثلثا بكلمة واحدة او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع

الطلاق وبانت منه وان كان عاصيا والسنة في الطلاق من
وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد
يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
يثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها
فيه وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض واذا
كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر فاراده ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى
ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق
الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل
تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها
للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض وقع
الطلاق ويستحب له ان يراجعها فاذا طهرت وحاضت وطهرت
فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع طلاق كل
زوج اذا كان بالغا عاقلا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون
والنائم واذا تزوج العبد باذن مولاه امرأة ثم طلقها
وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته والطلاق على ضربين
صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك

فهذا

فهذا يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى به اكثر
من ذلك ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق وانت طالق
الطلاق وانت طالق طلاقا فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلثا كان ثلثا والضرب الثاني الكناية لا يقع بها الطلاق
الا بالنية او دلالة الحال وهي على ضربين منها ثلثة الفاظ يقع
بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي و
استبرئي رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها
الطلاق كانت باينة واحدة واذا نوى ثلثا كانت ثلثا وان
نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة
وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت
حرة وتقنعي وتخمري واستتري واغربي وابتغي الازواج
فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في
حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء ولا يقع
فيما بينه وبين الله الا ان يكون ينويه وان لم يكونا في مذاكرة
الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق ويقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولا يقع به السب

والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة
والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق باين او طالق
اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او ملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها
او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق
او رقبتك طالق او عنقك طالق او روحك طالق او بدنك
طالق او جسدك طالق او فرجك طالق او وجهك وكذلك
ان طلق جزءا شايعا منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان
قال يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف
تطليقة او ثلث تطليقة كانت تطليقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكناية اذا نوى
بها الطلاق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف
الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامراة
ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة تزوجها فهي طالق واذا
اضاف الطلاق الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق ولا تصح اضافة الطلاق الا ان
يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت

الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفي كل هذه الشروط اذا
وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق
يتكرر بتكرار الشرط حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد
ذلك وتكرر الشرط لم يقع عليها شيء وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطلها فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء واذا اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة
البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت
قد حضت طلقت واذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة
فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة واذا قال لها اذا
حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر
ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين
حاضت واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها
او عبدا وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا

طلق الرجل امرأته قبل الدخول ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق
بانت منه بالاولى ولم يقع الثانية ولا الثالثة وان قال
لها انت طالق واحدة وواحدة وقع عليها واحدة وان قال
واحدة قبل واحدة وقع واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة
وقع ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقع واحدة وان
قال واحدة بعد واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان وان
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة وان اخر الشرط وقع
بالاتفاق واذا قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل
البلاد وكذلك ان قال انت طالق في الدار وان قال لها انت
طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة واذا قال انت
طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر واذا قال لامرأته
اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك
فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فان قامت منه
او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها وان اختارت نفسها في
قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج
ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او في كلامها فان طلقت نفسها

في قوله

في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا
وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى
شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده واذا قال لرجل طلق
امرأتي فله ان يطلقها في المجلس خاصة وان قال لها ان كنت تحبيني
او تبغضيني فانت طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع
الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امرأته
في مرض موته طلاقا بائنا وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد
انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء
الله متصلا لم يقع الطلاق عليها وان قال لها انت طالق ثلثا
الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة
واذا ملك الزوج امرأته او شقصا منها او ملكت المرأة زوجها او شقصا
منه وقعت الفرقة بينهما بلا طلاق

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او
راجعت امرأتي او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى
فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين فان لم يشهد
صحت الرجعة واذا انقضت العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة

فصدقت المرأة فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها ولا يمين
عليها عند ابي حنيفة واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال
زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة و
صدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم
من الحيض الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلوة كاملة او يتيمم وتصلي عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل
وان اغتسلت ونسيت من بدنها شيئا لم يصبه الماء فان كان عضوا
كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة
والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين ويستحب لزوجها ان لا
يدخل عليها حتى يؤذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطي عندنا واذا كان الطلاق باينا دون الثلثة
فله ان يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها برضاها وان كان
الطلاق ثلثا في الحرة او اثنتين في الامة لم تحل له حتى ينكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والصبي المراهق
في التحليل كالبالغ ووطي المولى امته لا يحللها واذا تزوجها

بشرط التحليل فالنكاح جائز ومكروه فان وطئها وطلقها حلت
الاول واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين فانقضت عدتها
وتزوجت بزوج اخر ويدخل بها ثم عادت الى الاول عادت بثلث
تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث في الطلاق كما يهدم
الثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يهدم ما دون
الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتي وتزوجت بزوج
اخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة يحتمل ذلك
جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة

كتاب الايلاء

واذا قال الزوج لامرأته والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وان وطئها في اربعة اشهر
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها
حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة
اشهر فقد سقطت اليمين فان كان الحلف على الابد فاليمين باقية
فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضي
اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها عاد الايلاء فان وطئها
والا وقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج
اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر

عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا فان حلف
بحج او بصوم او عتق او طلاق فهو مول واذا كانت المطلقة
رجعية كان موليًا واذا كانت البائنة لم يكن موليا ومدة ايلا
الامة شهران واذا كان المولى مريضا لا يقدر على الجماع او كانت المرءة
مريضة او كانت بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في المدة الايلا
ففيئه ان يقول بلسانه انی فيئت اليها وان قال ذلك سقط الايلا
وان صح في المدة بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع واذا كانت
امته او ام ولده لم يكن موليا فان قربها كفر عن يمينه واذا قال
لامرأته انت علی حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو
كما قال وان قال اردت الطلاق فهی تطليقة باينة الا ان ينوی
الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت التحريم
اولم ارد به شيئا فهو يمين يصير به موليا

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا باس
بان تفتدی نفسها منه بمال يخلعها به واذا فعل ذلك وقع
بالخلع تطليقة باينة ولزمها المال فان كان النشوز من قبله
كره له ان ياخذ منها عوضا وان كان النشوز من قبلها
كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء

فان

فان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق باينا وان بطل العوض في الخلع مثل ان يخالع المرءة
المسلمة على خمر او خنزير فلا شئ للزوج والفرقة باينة واذا
بطل العوض في الطلاق كان رجعيا وما جاز ان يكون مهرا جاز
ان يكون بدلا في الخلع فان قالت له خالعنی على ما في يدی
ولم يكن في يدها شئ وقع الطلاق فلا شئ له عليها وان قالت خالعنی
على ما في يدی من مال ولم يكن بشئ ردت عليه مهرها وان قالت
خالعنی على ما في يدی من الدراهم فلم يكن في يدها شئ فعليها
ثلثة دراهم واذا قالت طلقنی ثلثا بالف فطلقها واحدة
فعليها ثلث الالف وان قالت طلقنی ثلثا على الف فطلقها
واحدة فلا شئ عليها عند ابی حنيفة وعندهما ثلث الالف او على
الف فطلقت ولو قال الزوج طلقی نفسك ثلثا بالف
فطلقت نفسها واحدة لم تقع عليها شئ والمبارات كالخلع
والخلع والمبارات يسقطان كل حق وجب لكل واحد من
الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح عند ابی حنيفة رح

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علی
كظهر امی فقد حرمت عليه لا يحل وطئها ولا لمسها ولا تقبيلها

حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله
تعالى فلا شئ عليه الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر
والعود الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها واذا
قال انت علي كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر
وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر اليها على التابيد من محارمه
مثل اخته او عمته او امه من الرضاع وكذلك اذا قال راسك
علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او
ثلثك وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال
اردت به الكرامة فهو كما قال وان قال اردت الظهار
فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان
لم يكن له نية فليس بشئ ولا يكون الظهار الا من زوجته
فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ومن قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا من جماعتهن وعليه لكل واحدة
منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا
يستطع
كل ذلك قبل المسيس ويجزي في ذلك عتق رقبة الكافر
والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير ولا يجوز العمياء



ولا مقطوعة اليدين ولا الرجلين ويجوز الاصم ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع
ابهامي اليدين ولا المجنون الذي لا يعقل ولا يجزي عتق
المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض بدل الكتابة
فان لم يؤد شيئا جاز وان ملك اباه او ابنه ينوي بالشرا
عن الكفارة جاز عنهما فان اعتق نصف عبد المشترك
عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتق لم يجز عند ابي حنيفة
وقالا يجوز اذا كان موسرا اجزاه وان كان معسرا لم
يجز وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر
منها ثم اعتق باقيه عنها لم يجز عند ابي حنيفة واذا لم يجد المظا
هر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي
ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد فان افطر يوما منهما بعذر او بغير
عذر استانف الصوم فان ظاهر العبد لم يجزه في الكفارة
الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع

من بر او صاع من تمر او صاع من شعير او قيمة ذلك فان غداهم
وعشاهم جاز قليلا كان او كثيرا فان اعطى مسكينا واحدا
ستين يوما اجزاه وان اعطاه يوم واحد لم يجزه الا عن
يوم وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف
ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي
احديهما بعينها جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز وان اعتق رقبة واحدة
او صام شهرين كان له ان يجعل عن ايهما شاء **كتاب**
اللعان اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل
الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها ونفى نسب ولدها
وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه
حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب
عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه
وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في القذف
فقذف امراته فعليه الحد وان كان الزوج من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن
لا يحد قاذفها فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة

قد

اللعان

اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات
فيقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها
به من الزنا ثم يقول في الخامسة لعنة الله ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة
اربع مرات فتقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا فتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا فرق القاضي
بينهما وكانت الفرقة تطليقة باينة عند ابي حنيفة ومحمد
رح وقال ابو يوسف تحريم مؤبد فان كان القذف
بولد نفى القاضي نسبه من الزوج والحقه بامه فان عاد
الزوج واكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها
وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف
امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف
الاخرس لا يتعلق به اللعان واذا قال الزوج ليس
حملك مني فلا لعان بينهما وان قال زنيت وهذا الحمل
من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد
امراته عقيب الولادة او في الحال التي يقبل التهنئة وتبتاع

الى الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن و
يثبت النسب وقالا يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت
ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما
وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما
ولاعن **باب العدة** اذا طلق الرجل امرأته طلاقا باينا
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير الطلاق وهي حرة ممن
تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض واذا كانت لا تحيض
من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان
تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا
تحيض فعدتها اربعة اشهر وعشر ايام وان كانت امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا
ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين فان اعتقت
الامة في عدتها من الطلاق الرجعي انتقلت عدتها الى عدة
الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل
عدتها الى عدة الحراير وان كانت ايسة فاعتدت بالشهور ثم رات
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف
العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة

عدتها بالحيض في الفرقة والموت وان مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حمل فعدتها ان
تضع حملها وقال ابو يوسف رحمة الله عليه اربعة اشهر وعشرا
فان حدث الحمل بعد الموت قبل انقضاء عدتها فعدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة
التي وقع الطلاق فيها واذا وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة
الاخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا
منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فان
عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق
وفي الوفات عقيب الوفات فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى
مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها وعلى
المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد
وهو ترك الطيب والزينة والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب
بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بعصفر ولا بزعفران ولا احداد
على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح
الفاسدة ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة

ولا بأس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة ان تعتد
في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان
كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها او اخرجها الورثة من نصيبهم
انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية الا ان
يشهد الرجعية شاهدين واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا
ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى
ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لاقل من
سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه
وكانت رجعية ويجعل كانه وطئها في العدة والمبتوتة يثبت نسب
ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين فان جاءت به بعد تمام سنتين
من يوم الفرقة لم يثبت نسبه الا ان يدعيه ويثبت نسبه والمتوفى
عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة
بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه واذا ولدت

المعتدة الولادة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها
رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر او اعتراف
من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهود وقالا يثبت في الجميع
بشهادة امراة واحدة ومن تزوج امراة فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت
وان جحد الولادة ثبت نسبه بشهادة امراة واحدة تشهد
بالولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقل ستة اشهر واذا طلق الذمي
الذمية فلا عدة عليها واذا تزوج الحامل من الزنا جاز النكاح
ولا يطأها حتى تضع حملها **كتاب النفقة** النفقة واجبة
للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها
في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما
جميعا موسرا كان الزوج او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها
حتى يعطيها مهرها فلها النفقة فان نشزت بعد قبض الصداق
فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها وان سلمت اليه نفسها وان كان الزوج صغيرا
لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة فلها النفقة من ماله وان طلق

الرجل امراته فلها النفقة والسكنى فى عدتها رجعيا كان او باينًا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المرأة
بمعصيتها فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها
وان مكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق فلها النفقة وان
مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبلت المرأة من الزنا
لم تجب النفقة واذا حبست المرأة فى دين او غصبها رجل كرهًا
وذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت فى
منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج نفقة خادمها اذا
كان موسرًا ولا يفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها فى دار
مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد
من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها
من غيره واهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها
فى اى وقت اختاروا ومن اعسر بنفقة زوجته لم يفرق بينهما
ويقال لها استدينى عليه واذا غاب الرجل وله مال فى يد رجل
معترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال النفقة لزوجة
الغائب وولده الصغار ووالديه واولاده الكبار الزمنى و
الاناث ويأخذ منها بها كفيلاً ولا يقضى بنفقة فى مال الغائب

الا لهولاء واذا قضى القاضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته
بذلك فلا شىء لها الا ان يكون القاضى فرض لها النفقة او صالحت
الزوج على مقدارها فيقضى لها بنفقة ما مضى واذا مات
الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة
وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشىء وقال محمد
رحمه الله يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقى للزوج واذا تزوج
الرجل العبد الحرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج
الرجل امة فبوأها مولاها معه منزلا فعليه نفقتها وان لم يبوئها
فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها
احد كما لا يشاركه فى نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعًا فليس
على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب من ترضعه عندها فان استأجرها
وهى زوجته او معتدة منه لترضع ولدها لم يجز وان انقضت العدة
فاستأجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب لا استأجرها وجاء بغيرها
فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت الام احق به وان التمست
زيادة لم يجبر الزوج عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان
خالفه فى دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته

في دينه واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان
لم تكن له ام فام الام اولى من ام الاب فان لم يكن فام الاب اولى
من الاخوات فان لم يكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات
ويقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب
ثم الخالات اولى من العمات ينزلن كما ينزلن الاخوات ثم العمات
ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها في
الحضانة الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امراة
من اهله واختصم فيه الرجال فاوليهم به اقربهم تعصيبا والام
والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تحيض ومن
سوى الجدة والام احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى والامة
اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة
وليس للامة ولام الولد والمدبر والمدبرة قبل العتق حق
في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان
ويخاف ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه وعلى اجداده

وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا يجب النفقة مع
اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد
وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل
ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة
او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك على مقدار الميراث
ويجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على ابويه اثلاثا
على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا يجب نفقتهم مع اختلاف
الدين ولا يجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي
علي بالنفقة لابويه فيه وان باع اباه متاعه لنفقتهما عند ابي حنيفة
وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يدي ابويه
فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما
بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي
الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع
وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى
على نفقتهما او على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع
من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او لامته انت

حر او عتيق او معتق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى
المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك
او بدنك او قال لامته فرجك حر ولو قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية
عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا
سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق ولو قال هذا ابني وثبت
على ذلك او قال هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا
اخي لم يعتق وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند
ابي حنيفة رح واذا قال لامته انت طالق ينوي به الحرية لم يعتق
وان قال لعبده انت على مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت الا
حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق
المولى بعض عبده عتق عليه ذلك البعض وسعى في بقية قيمته
لمولاه عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا فشريكه بالخيار
ان شاء عتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد
وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء
استسعى العبد هذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان
مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى الرجلان ابن احدهما

عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد واذا شهد كل واحد من
الشريكين على الاخر بحرية العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين
على الاخر بحرية العبد عتق كله وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه
موسرين كانا او معسرين عند ابي حنيفة وقالا ان كانا موسرين
فلا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا سعى للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى وتقدس
او [illegible] او للصنم عتق وعتق المكره والسكران واقع واذا
اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح في الطلاق واذا خرج العبد
من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية وفي بطنها ولد عتقت
الجارية مع حملها واذا اعتق الحمل خاصة دون الام عتق الحمل ولم يعتق
الام وان اعتق عبده على مال فقبل العبد عتق ولزمه المال مثل
ان يقول انت حر على الف او بالف او على ان تعطيني الفا او على ان لي
عليك الف فاذا قبل العبد في جميع ذلك عتق الساعة حين قبل
ولزمه الشرط ولو قال اذا اديت الي الف درهم فانت حر صح
وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد

العبد من الحرة حر والله ورسوله اعلم **كتاب التدبير** اذا قال
المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان
يستخدمه ويواجره وان كانت امة وطيها وله ان يزوجها فاذا مات
المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له
مال غيره يسعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين يسعى في جميع
قيمته للغرماء وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير موته على صفة
مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا او من
مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة
التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر **كتاب الاستيلاد**
اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها
ولا تمليكها وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا
يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به المولى فان جاءت
بعد ذلك بولد يثبت نسبه منه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله
وان تزوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى
عتقت من جميع المال ولا يلزمها السعاية للغرماء وان
كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت

منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه
فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب
الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا
يثبت من الجد النسب كما يثبت من الاب واذا كانت الجارية
بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه منه
فصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس
عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعياه معا يثبت نسبه منهما
وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
ويصير قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن من كل واحد منهما
ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا
وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان
صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها
وقيمة ولدها ولا تصير الجارية ام ولد له وان كذبه في النسب
لم يثبت **كتاب المكاتب** واذا كاتب المولى
عبده وامته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا
ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز منجما ومؤجلا ويجوز

كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشرى واذا
صحت الكتابة مطلقة اذا خرج المكاتب من يد المولى ولم
يخرج عن ملكه ويجوز له البيع والشرى والسفر ولا يجوز له
التزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء
اليسير ولا يتكفل وان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته
وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج المولى امته من عبده ثم
كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان
وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها
لزمته ارش الجناية واذا اتلف مالا لها غرمه ولو اشترى
المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته ولو اشترى ام ولده مع
ولدها دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى
ذا رحم محرم منه لا ولادة له كالاخ والاخت لم يدخل في
كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في
حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه
وانتظر عليه يومين او الثلاثة فان لم يكن له وجه وطلب
المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه
حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق

وكان

وكان ما في يده من الاكساب لمولاه فان مات المكاتب وله مال
لم تنفسخ الكتابة وقضيت كتابته من اكسابه وقضي ما
عليه من ماله وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حيوته وان
لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في
كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق
الولد وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي
الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم عبده
على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى
الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص من المسمى ويزاد
عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا
كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز ان اديا عتقا
وان عجزا ردا في الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن
عن الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى مكاتبه عتق
بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات المولى المكاتب لم
تنفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة المولى على نجومه
وان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا

عتق وسقط عنه مال الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز
وان مات المولى سقط عنها مال الكتابة وان ولدت مكاتبته
منه فهي بالخيار ان شاءت مضت في الكتابة وان شاءت عجزت
نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته جاز وان مات
المولى ولا مال له كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او في جميع مال الكتابة وان كان دبر مكاتبته صح التدبير ولها
الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها
وصارت مدبرة فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال
له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او في ثلثي
قيمتها عند ابي حنيفة رح وقالا تسعى بالاقل واذا اعتق
المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح
وان كاتب عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول
فولاؤه للمولى الاول وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه
له والله اعلم **كتاب الولاء** اذا اعتق الرجل مملوكه
فولاؤه له وكذلك المرأة اذا تعتق فان شرط انه سائبة
فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق
وولاؤه للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه

لورثة المولى وان مات المولى عتق مدبروه وامهات اولاده وولاؤهم
له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له واذا تزوج
عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت
وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام ولا ينتقل عنه ابدا فان ولدت
ولدا بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق
العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تز
وج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها
لمواليها عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف حكمه كحكم ابيه وولاء
العتاق تعصيب فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى
منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق فان مات
المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن واذا ترك المولى
ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني
الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على
ان يرثه ويعقل عنه اذا جنى او اسلم رجل على يد غيره ووالاه
فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه

للمولى وان كان له وارث فهو اولى منه وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى
غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه الى
غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدًا

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجرى مجرى الخطاء
والقتل بسبب فالعمد ما يتعمد ضربه بسلاح وما اجري مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب
ذلك المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه
وشبه العمد عند ابي حنيفة ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح وما
لا اجري مجرى السلاح وقالا رحمهما الله اذا ضربه بحجر عظيم
او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به
غالبًا وموجب ذلك على تقدير قولين المأثم والكفارة ولا
قود فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين
خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصًا يظنه صيدًا فاذا هو آدمي
وخطاء في الفعل وهو ان يرمي غرضًا فيصيب آدميًا وموجب
ذلك الكفارة والدية على العاقل ولا مأثم فيه وما اجري
مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء
واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا

تلف

تلف فيه آدمي الدية على العاقل ولا كفارة فيه والقصاص واجب
بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدًا ويقتل الحر بالحر
والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن
ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والبصير
بالزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بابن ابنه ولا بعبده ولا بمدبره
ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصًا على ابيه سقط ولا
يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدًا وليس له
وارث غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل
عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن
جرح رجلًا عمدًا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص
ومن قطع يد غيره عمدًا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل
ومارن الانف والاذن ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا
قصاص عليه فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص
يحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى
يذهب ضوءها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن
فيه المماثلة القصاص ولا قصاص في عظم الا في السن وليس
فيما دون النفس شبه عمد انما هو عمدًا وخطاء ولا قصاص

بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد
ولا بين العبدين وتجب القصاص في الاطراف بين المسلم
والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة
فبرئ منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان
شاء قطع يد المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء اخذ الارش
كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه وهي
لا يستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء
اخذ الارش كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا
قطع الا ان يقطع الحشفة واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان
عفى احد الشركاء في الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق
الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية واذا قتل
جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا قتل واحد
جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شئ لهم غير ذلك
فان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقين ومن وجب عليه

القصاص

القصاص فمات سقط القصاص واذا قطع رجلان يد رجل
واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية فان
قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا
منه نصف الدية يقتسمانها نصفين واذا حضر واحد منهما فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه
القود ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى الآخر فماتا فعليه
القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته **كتاب
الديات** اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية
مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف
مائة من الابل ارباعا خمس وعشرين بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية
من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء يجب به الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل والدية في قتل الخطاء اخماسا عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض
وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ولا تثبت الدية الا في هذه

الانواع الثلثة عند ابي حنيفة وقالا ومن البقر مائتا بقرة
ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان
ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس الدية وفي
المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي
العقل اذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا
حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحا
جبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي
الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية
وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف
الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع الدية وفي
كل واحد من اصابع الرجلين او اليدين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وكل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث
دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية
الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس
كلها سواء ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه الدية
الكاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب
ضوءها والشجاج عشرة الحارصة والدامعة والدامية

والباضعة

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والآمة وفي الموضحة القصاص اذا كانت عمدا ولا قصاص في
بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل وفي
الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر
الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهي جائفتان
ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف الدية وان قطعها
مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الاصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل
وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه
اذا لم يعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب
عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية ومن قطع
اصبع رجل فشلت الاخرى التي جنبها ففيها الارش ولا
قصاص عليه عند ابي حنيفة ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط الارش ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها
اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

عليه ارش الالم وقال محمد اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم
يتقصق منه حتى برأ ومن قطع يد رجل خطاء ثم قتله قبل البرء
فعليه الدية وسقط ارش اليد ولو برأ منه ثم قتله فعليه
ديتان دية اليد ودية النفس وكل عمد سقط فيه القصاص
بشبهة فالدية في مال القاتل كمن شاركه من لا يجب عليه القصاص
وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب
ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف
بها الجاني فهو في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون
خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن حفر بئرا في طريق
المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته
على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع
في الطريق روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب
به فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع
الحجر ومن حفر بئرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن
والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها
او كدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها فان راثت
او بالت في الطريق فعطب به انسان لم يضمن والسائق

ضامن لما اصابت بيدها ورجلها والقائد ضامن لما اصابت
بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن لما اوطاء
الاخير فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد
جناية خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان
دفعه ملكه ولي الجناية فان فداه فداه بارشها جاز فان عاد
فجنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقهما واما تفديه بارش كل واحد منهما
وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الا
قل من قيمته ومن ارشها فان باعه المولى او اعتقه بعد العلم
بالجناية وجب عليه الارش واذا جنى المدبر او ام الولد
جناية ضمن المولا الاقل من قيمتها ومن ارشها فان جنى اخرى
وقد دفع المولى القيمة الى الاولى بقضاء القاضي فلا شئ
عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى فيشاركه
فيما اخذه وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء قاض
فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي
الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب
صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه

واشهد عليه فلم ينقض في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط
ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي ان يطالبه بنقضه
ذلك مسلم او ذمي وان مال الحائط الى دار رجل فالمطالبة
الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل
واحد منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته
لا يزاد على عشرة الاف درهم فان كانت قيمته عشرة الاف
درهم او اكثر قضي عليه بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة
اذا زادت قيمتها على الدية خمسة الاف قضي عليه بخمسة الاف
الا خمسة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد عليه خمسة الاف الا
وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة والغرة
نصف عشر الدية فان القته حيا ثم مات فعليه دية
كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة
وان ماتت الام ثم القته ميتا فلا شيء عليه في الجنين وفي الام
ديتها وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الامة
اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته
لو كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة في شبه

العمد

العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجزئ فيهما الاطعام ٥ باب

القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله
استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا
يستحلف الولي ولا يقضى له بالجناية وان حلف وان نكل
واحد منهم حبس حتى يحلف وان لم يكمل اهل المحلة خمسون
كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة
صبي ولا مجنون ولا امراة وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة
ولا دية وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او من فمه
فان كان يخرج من عينه او من اذنه فهو قتيل واذا وجد
القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل
المحلة وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه والدية
على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع
الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين
ولو بقي منهم واحد وان وجد القتيل في السفينة فالقسامة
على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة

فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الا
عظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وان وجد في برية
ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان
على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو
هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من
ذلك الموضع وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى على واحد من غيرهم
سقط القسامة عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان
استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان
واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه
قتله لم تقبل شهادتهما **كتاب المعاقل** الدية
في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على
العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل
الديوان يؤخذ من عطاياتهم في ثلث سنين فان خرجت
العطايا في اكثر من ذلك او اقل اخذ منها ومن لم يكن
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في
ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم من جميع

الدية في كل سنة درهم وثلث درهم وينقص منها فان لم
تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل من غيرهم ويد
خل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل العاقلة
نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو من مال الجاني
الا ان يصدقوه ولا يعقل ما لزم بالصلح واذا جنى الحر
على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته **كتاب حدود
الزنا** الزنا يثبت بالبينة او الاقرار فالبينة ان
تشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا فيسأ
لهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى
وبمن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية
حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما
اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات ساله عن
الزنى ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى ومتى زنى

فاذا بين ذلك لزمه الحد فان كان الزاني محصنا رجمه
بالحجارة حتى يموت يخرجه الى ارض الفضاء يبتدئ الشهود
برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وان كان الزاني مقرا ابتداء الامام ثم الناس
ويغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا على رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين
جلدة وكذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام ان
يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت والشبهة
والرجل والمرأة سواء غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها
الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى
الحد على عبده او امته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود
عليه وان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية وان
نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا واحصان الرجم ان يكون

حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امرأة مسلمة نكاحا
صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن
بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى
الامام في ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يرى وان زنى
المريض ان كان حده الرجم رجم وان كان حده الجلد
لم يجلد حتى يبرأ وان زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها
فان كانت حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى من نفاسها
وان شهد الشهود بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته
بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا حد على من وطئ
جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام
فان وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد
جارية مولاه وقال علمت انها حرام حد وان قال ظننت
انها تحل لي لم يحد ومن وطئ جارية اخيه او عمه وقال
ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امرأته وقالت
النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج

امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى
امرأة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه
عند ابي حنيفة ويعزر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار
الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد ومن
وطئ صغيرة لا يوطئ مثلها لا حد عليها وعليه المهر والله اعلم

كتاب حد الشرب

ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود
فشهد الشهود بذلك عليه او اقر فعليه الحد وان اقر بعد
ذهاب ريحها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد ولا حد على
من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ لا الخمر ومن شرب طوعا
ولا يحد حتى تزول عنه السكران وحد شرب الخمر
والسكر في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا
في الزنا فان كان عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب
الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت الشرب بشهادة
شاهدين وباقراره مرة واحدة ولا يقبل شهادة
الرجال مع النساء

كتاب حد القذف

واذا قذف الرجل رجلا محصنا او امرأة محصنة بصريح الزنا
وطالبه المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان
حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد من ثيابه غير انه ينزع عنه
الفرو والخف والحشو وان كان عبدا جلده اربعون والا
حصان ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا
عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك
او قال يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن
بحدها حد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع
القدح في نسبه بقذفه واذا كان المقذوف محصنا جاز لابنه
الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس للعبد ان يطالب مولاه
بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال للعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء
السماء فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او الى
زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه
لم يحد قاذفه والملاعنة بغير ولد حد قاذفها ومن قذف
امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا
فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير

لم يجز والتعزير اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث
جلدات وقال ابو يوسف تبلغ بالتعزير خمسة وسبعين
سوطا وان رأى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه
هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته وان
تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة وقطاع الطريق

اذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة
او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع والحر
والعبد سواء في القطع ويجب القطع باقراره مرة واحدة
او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من ذلك
لم يقطعوا ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما يسرع
اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة
من الشجرة والزروع الذي لم يحصل ولا قطع في الاشربة

المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه
حلية ولا في صليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع
في سرقة العبد الكبير ويقطع ولا قطع على سارق الصبي الحر وان
كان عليه حلي ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في
الدفاتر كلها الا دفاتر الحساب ولا قطع في سرقة الكلب
والفهد ولا الدف ولا الطبل ولا المزمار ويقطع في الساج والقنا
والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني وابواب
قطع فيها ولا قطع على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا نباش
ولا مختلس ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال
للسارق فيه شركة ومن سرق من ابويه او من ولده او ذي
رحم محرم منه لم يقطع ومن سيده او امراة سيده او زوج سيدته
والمولى من مكاتبه والسارق من المغنم والحرز على ضربين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ فمن
سرق شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب
عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام او بيت اذن
للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعا وصاحبه
عنده قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه فاذا نقب

اللص في البيت ودخل واخذ المال وناوله الآخر خارج البيت فلا
قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع وكذلك
ان حمله على حمار فساقه فاخرجه قطع واذا دخل الحرز جماعة
فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعًا ومن نقب البيت وادخل
فيه يده فاخذ شيئا لم يقطع واذا ادخل يده في صندوق
الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال او في جيب غيره قطع و
يقطع يمين السارق من الزند ويحسم واذا سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع ويخلد في الحبس
حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى او اقطع او
مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا ان
يحضر المسروق منه فيطالبه بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها اياه او انقصت قيمتها عن النصاب لم يقطع
ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي
بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها كما لو كان غزلا
فسرق فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع
واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمن واذا ادعى السارق

ان العين المسروق ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة
واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا
قطع الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالًا ولا قتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم
او ذمي والماخوذ كل لو قسم على جماعتهم اصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم او قيمة ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من
خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا الاموال قتلهم الامام حدا فان
عفوا الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم فان قتلوا واخذوا
الاموال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلا
ف وقتلهم وصلبهم وان شاء صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه بالرمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام فان كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد
عن الباقين وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان
شاؤا عفوا وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي
عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا
طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب اذا غلا

واشتد ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى
الطبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه
لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين ونبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان
اشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير
واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او طرح
فيها شيء ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات
وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه
المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند ار
ساله فاخذ الصيد وجرحه فمات يحل كله وان اكل منه
الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي يؤكل وان ادرك
المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك تذكيته
حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان
شارك كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله

عليه

عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل
ما اصاب اذا جرحه السهم فمات وان ادركه حيا ذكاه فان ترك
تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك
ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل وان
وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم
يؤكل وان جرح اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات
منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل
العضو فان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وان كان
الاكثر مما يلي الرأس اكل الاكثر ولم يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد
المجوسي والمرتد والوثني والمحرم ومن رمى صيدا فاصابه ولم
يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني
ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل
والثاني ضامن لقيمته للاول الا ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد
ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل من الحيوان وذبيحة المسلم
والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني

والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة ميتة لا تؤكل
وان تركها ناسيًا أكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي
تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا
قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا
لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين ويجوز الذبح
بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم وافرى الاوداج الا
السن القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح
شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له
ذلك ويؤكل ذلك ويؤكل ذبيحته فان ذبح الشاة من
قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان
ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل وما استانس من الصيد
فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح
والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في
الغنم والبقر الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر ناقة
او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينًا ميتًا لم يؤكل اشعر
او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطيور ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع

الذي يأكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها
ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي
حنيفة ولا باس باكل الارنب واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر
لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما
ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك ويكره السمك الطافي
ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكاة
له

الاضحية واجبة على كل مسلم

حر مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار يذبح
عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة
وليس على الفقير والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل
بعد طلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل الامصار
الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد فانهم
يذبحون بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومين
بعده ولا يضحى بالعمياء ولا بالعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك ولا العجفاء ولا مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب
اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الذنب والاذن جاز ويجوز
ان يضحى بالجماء والخصي والثولاء والابل والبقر والغنم يجزي

من ذلك كله الثني فصاعدًا الا الضأن فان الجذع منه يجزئ
ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده ان
كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي ولا يجوز ذبح المجوسي
واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر جاز عنهما
اذا رضيا ولا ضمان عليهما

الايمان

على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقد ويمين لغو فاليمين
الغموس هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين
يأثم بها ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقد
وهي الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث
في ذلك لزمته الكفارة واليمين اللغو ان يحلف على امر
ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو
ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها والقاصد والمكره والناسي في
اليمين سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرهًا او ناسيا سواء
واليمين بالله او باسم من اسماء الله كالرحمن والرحيم او
بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا

قوله

قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل
كغضب الله وسخطه لم يكن حالفًا ومن حلف بغير الله تع لم يكن
حالفا كالنبي عليه السلام والقران والكعبة والحلف بحروف
القسم وحروف القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله
والتاء كقوله تالله وتضمر الحروف فيكون حالفًا كقوله
الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال حق الله فليس
بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله فهو حالف وكذلك
قوله وعهد الله وميثاقه وقوله علي نذر او نذر الله فهو يمين
وان قال ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني والكافر
ان فعل كذا فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب
الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل الربا فليس
بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ
في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا
فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم
عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على
احد من هذه الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعة
وان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل

ان لا يصلي ولا يكلم اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث
نفسه و يكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر
او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه
لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حلال
علي حرام فهو على الطعام و الشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن
نذر نذرا مطلقا فعليه كفارة يمين وان سماه فعليه الوفاء
وان علق نذره بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر
وروي ان ابي حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت
كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه عن
ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يدخل
بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
ومن حلف لا يتكلم فقرا في الصلوة لم يحنث ومن حلف
لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزع في الحال لم يحنث وكذلك
لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث
وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل هذه الدار
وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل وان حلف
لا يدخل دارا فدخل دارا خربا لم يحنث وان حلف لا يدخل

هذه

هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء حنث
ولو حلف لا يدخل هذه البيت فدخل بعد ما تهدم لم يحنث ومن حلف
لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث ولو حلف
لا يكلم عبده فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده او دا
ره ثم كلم العبد او دخل الدار لم يحنث وان حلف لا يكلم صاحب
هذه الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث وكذلك لو حلف
لا يكلم هذه الشاب فكلمه بعد ما شاخ حنث ولو حلف لا
ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث ولو حلف لا
ياكل من هذا النخل فهو على ثمرتها ولو حلف لا ياكل من هذا
البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث ومن حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لم يحنث عند حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث
ولو حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى
يكرع فيها كرعا عند ابي حنيفة ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها باناء حنث ولو حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل
من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الدقيق
فاكل من خبزه حنث فلو استفه كما هو لم يحنث ولو حلف

لايكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع الا انه نايم حنث ولو خلف
لايكلم الا باذنه فاذنه وهو لايعلم بالاذن حتى كلمه حنث
في يمينه واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل
البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن خلف لايركب
دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث ومن خلف
لايدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها
حنث وان وقف في طاق الباب بحيث لو اغلق الباب
كان خارجا لم يحنث ومن خلف لاياكل الشوا فهو على اللحم
دون الباذنجان والجزر ومن خلف لاياكل طبيخا فهو
على ما يطبخ من اللحم ومن خلف لاياكل الرؤس فيمينه على ما
يكبس في التنانير ويباع في المصر ومن خلف لاياكل الخبز
فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا فان اكل خبز القطائف
او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن خلف لايشتري ولا
يبيع ولا يؤاجر فوكل غيره وفعل ذلك لم يحنث ومن خلف
لايتزوج او لايطلق او لايعتق فوكل بذلك غيره ففعل حنث
ومن خلف لايجلس على الارض فجلس على البساط او على الحصير
لم يحنث ومن خلف لايجلس على سرير فجلس على سرير فوقه

بساط حنث وان جعل فوقه سريرا اخر فجلس فوقه لم يحنث
ومن خلف لاينام على فراش فنام عليه بعينه وفوقه قرام
حنث وان جعل فوقه فراشا اخر لم يحنث وان خلف بيمين
وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان خلف
لياتينه ان استطاع فهو على استطاعة الصحة دون القدرة
وان خلف لايكلم فلانا حينا او زمانا او الحين او الزمان
فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
ولو خلف لايكلمه اياما فهو على ثلثة ايام ولو خلف لايكلمه الا
يام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقالا الايام الاسبوع
ولو خلف لايكلمه الاشهر فهو على عشر شهرا ولو خلف لايفعل
كذا ترك ابدا ولو خلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة
بر في يمينه ولو خلف لايخرج امراته الا باذنه فاذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت مرة بغير اذنه حنث ولا بد من اذنه
في كل خروج ولو قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة
ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يحنث وان خلف لايتغدى
فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من صلوة
الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع

الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر
وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه
الدار فخرج بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف
ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه
وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضى
ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث
الحالف فان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف
لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى قبض جميعه متفرقا فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن
حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في
اخر جزء من اجزاء حيوته
المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر
على الخصومة اذا تركها ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما
في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن العين حاضرة ذكر قيمتها
فان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه

به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا صحت الدعوى عليه
سأل الحاكم المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل
من المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن اقامة البينة
وطلب يمين خصمه استحلفه عليها فان قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا
تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق فاذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي
ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلاثا فان حلفت والا
قضيت عليك بما ادعاه واذا كررت العرض عليه ثلث مرات
قضى عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر
عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء
والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو يوسف
ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود والقصاص واذا
ادعى اثنان عينا في يد الاخر كل واحد يدعي انها له واقاما
البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة
واقاما البينة لم يقض من البينتين ورجع الى تصديق المرأة
فان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد

واقاما البينة فلكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد
بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي بينهما به فقال
احدهما لا اختار لم يكن للاخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد
منهما تاريخًا فهو للاول منهما وان لم يكن تاريخًا ومع احدهما
قبض فهو اولى وان ادعى احدهما الشرى والاخر هبة وقبضا
واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشرى اولى وان ادعى احدهما
الشرى وادعت امراة امه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنًا وقبضًا واخرى هبة وقبضًا فالرهن
اولى وان اقاما الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب
التاريخ الابعد اولى فان ادعى الشرى من واحد واقاما البينة
على تاريخين فالاول منهما اولى وان اقام كل واحد منهما
بينة على الشرى من اخر وذكرا تاريخًا فهما سواء وان اقام
الخارج البينة على ملك مورخ واقام صاحب اليد البينة
على ملك اقدم تاريخًا كان اولى وان اقام الخارج وصاحب
اليد بينة كل واحد منهما بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذا
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب
في الملك لا يتكرر وان اقام الخارج بينة على الملك وصاحب

اليد

اليد بينة على الشرى منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة
على الشرى من الاخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينات وان
اقام احد المدعيين شاهدين والاخر اربعة فهما سواء ومن
ادعى قصاصًا على غيره فجحده استحلف فان نكل عن اليمين
فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الارش فيهما
واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعط كفيلًا بنفسك
ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبًا على
الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي ولو قال المدعى عليه
هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام على ذلك البينة فلا خصومة بينه وبين المدعي
فان قال ابتعته من الغائب فهو خصمه فان قال المدعي سرق
مني واقام البينة وقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه
فلان واقام البينة لم يندفع الخصومة ولو قال المدعي ابتعته
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة بغير
بينة واليمين بالله دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه
ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق ويستحلف اليهودي

بالله الذی انزل التوریة علی موسی علیه السلا والنصرانی
بالله الذی انزل الانجیل علی عیسی علیه السلام والمجوسی
بالله الذی خلق النار ولا یحلفون فی بیوت عباداتهم ولا
یجب تغلیظ الیمین علی المسلم بزمان ولا مکان ومن ادعی
انه ابتاع من هذا عبده بالف درهم فجحد استحلف بالله
ما بینک بیع قایم فیه الساعة ولا یستحلف بالله ما بعت
ویستحلف فی الغصب بالله ما یستحق علیک رده ولا یحلف
ما غصبت وفی النکاح بالله ما بینکما نکاح قایم فی الحال
وفی دعوی الطلاق بالله ما هی باین منک الساعة بما ذکرت
ولا یستحلف بالله ما طلقها واذا کانت دار فی ید رجل ادعیها
اثنان احدهما جمیعها والاخر نصفها واقاما البینة
فلصاحب الجمیع ثلثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابی حنیفة رحمه الله وقالا هی بینهما اثلاثا ولو کانت
فی ایدیهما سلمت لصاحب الجمیع کلها نصفها علی وجه
القضاء ونصفها لا علی وجه القضاء واذا تنازعا
فی دابة واقام کل واحد منهما بینة انها نتجت عنده
وذکرا تاریخ سن الدابة یوافق احد التاریخین فهو

اول

اولی وان اشکل ذلک کانت بینهما وان تنازعا فی دابة
احدهما راکبها والاخر متعلق بلجامها فالراکب اولی وکذلک
ان تنازعا فی بعیر وعلیه حمل لاحدهما وللاخر کوز معلق
فصاحب الحمل اولی واذا تنازعا قمیصا لاحدهما لابسه والاخر
یتعلق بکمه فلابس القمیص اولی واذا اختلفا المتبایعان
فی البیع فادعا احدهما ثمنا وادعی الاخر اکثر منه او اعترف
البایع بقدر من المبیع وادعی المشتری اکثر منه واقام
احدهما البینة قضی له بها وان اقام کل واحد منهما بینة
کانت البینة المثبتة للزیادة اولی وان لم یقیما البینة
قیل للمشتری اما ان ترضی بالثمن الذی ادعاه البایع
والا فسخنا البیع وقیل للبایع اما ان تسلم ما ادعاه
المشتری من المبیع والا فسخنا البیع فان لم یتراضیا
استحلف الحاکم کل واحد منهما علی دعوی الاخر ویبتدی بیمین
المشتری واذا حلفا فسخ القاضی بینهما وان نکل احدهما
عن الیمین لزمه دعوی الاخر وان اختلفا فی الاجل او فی
شرط الخیار او فی استیفاء بعض الثمن فلا تحالف
بینهما والقول قول من ینکر الخیار والاجل مع یمینه وان

هلكت المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة
الهالك وان هلكت احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند
ابي حنيفة الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وقال ابي
يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة الهالك وهو قول
محمد واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت تزوجتني بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما البينة فالبينة بينة المرءة وان لم يكن لهما بينة
تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل
فان كان مهر مثلها مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال
الزوج فان كان مثل ما ادعته المرءة او اكثر قضي بما ادعته
المرءة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما
ادعته المرءة قضي لها بمهر المثل وان اختلفا في الاجارة قبل
استيفاء المعقود عليها عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول في الماضي قول المستأ
وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ
العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستأجر مع يمينه

واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة
وقالا يتحالفا عند ابي حنيفة ن وتفسخ الكتابة واذا اختلف
الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجال وما يصلح
للنساء فهو للمرءة وما يصلح لهما فهو للرجل واذا مات احدهما
واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي
منهما وقال ابي يوسف رح يدفع الى المرءة ما يجهز به مثلها والباقي
للزوج واذا باع الرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البايع فهو ابن البايع وامه
ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة
البايع او بعدها فدعوة البايع اولى وان جاءت به لاكثر من
ستة اشهر لم تقبل فيه دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري وان
مات الولد وادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت النسب في الولد لم يثبت الاستيلاد في الام
وان ماتت الام فادعى البايع الابن وقد جاءت به لاقل من
ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذه البايع ويرد
الثمن كله في قول ابي حنيفة وقالا يرد حصة الولد ولا يرد
حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه

الشهادة فرض يلزم الشهود ولا
يسعهم كتمانها اذا طلبهم المدعى والشهادة فى الحدود يتخير الشاهد
فيما بين الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد
بالمال فى السرقة فيقول اخذه ولا يقول سرق والشهادة على
مراتب منها الشهادة فى الزنا يعتبر فيها اربع من الرجال ولا يقبل فيها
شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة الرجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى
ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان الحق مالاً او غير مالٍ مثل النكاح والطلاق والوكالة
والوصية وتقبل فى الولادة والبكارة والعيوب بالنساء فى
موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ولا بدّ فى ذلك
كله من العدالة ولفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظة
الشاهدة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة
يقتصر الحاكم على الظاهر عدالة المسلم الا فى الحدود والقصاص
فانه يسال عن الشهود وان طعن الخصم فى البينة سال
عنهم فى ذلك كله وقالا لا بدّ ان يسال عنهم فى السر و
العلانية وان يطعن الخصم فيهم وما يتحمله الشاهد على ضربين

احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل
وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد ذلك او رآه وسعه ان
يشهد به وان لم يشهد عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول
اشهدنى ومنها ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة
واذا سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجز له ان يشهد بشهادته الا
ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع
للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد
الا ان يتذكر الشهادة وقالا له ذلك ولا تقبل شهادة
الاعمى ولا المملوك ولا المحدود فى القذف وان تاب
ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا شهادة الوالد لولده
او ولد ولده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر ولا شهادة
المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه وعمه
ولا تقبل شهادة المخنث ولا شهادة النائحة ولا المغنية
ولا شهادة مدمن الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور
ولا من يغنى للناس ولا من يأتى باباً من الكبائر التى
يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من يأكل

الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة
كالبول على الطريق والاكل على الطريق او في السوق ولا تقبل
شهادة من يظهر شتم السلف وتقبل شهادة اهل الهواء
والبدع الا الخطابية وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم
على بعض وان اختلف مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي
وان كانت الحسنات اكثر من السيئات من الرجل ممن يجتنب
الكبائر تقبل شهادته وان الم بمعصية وتقبل شهادة الاقلف
والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت
الشهادة الدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق
الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة وان شهد احدهما
بالف والاخر خمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة
قبلت بالف واذا شهد بالف وقال احدهما قضاه منها
خمسمائة قبلت شهادته بالف ولم تقبل قوله قضاه
الا ان يشهد معه الاخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك
ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا
شهد شاهدان ان زيدا قتل يوم النحر بمكة وشهد
اخران انه قتل يوم النحر بالكوفة فاجتمعوا عند الحاكم

لم يقبل

لم تقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى بها ثم حضرت
الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا
يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي فانه
يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به
والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة
ولا تقبل في الحدود والقصاص وتجوز شهادة شاهدين
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة
واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد
الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان ابن فلان اقر
عندي بكذا او اشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على
نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان
فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي
بكذا فقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا
مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الفرع شهود الاصل

جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم
واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود
الفرع وقال ابي حنيفة في شهادة شهود الزور اشهره في
السوق ولا اعزره وقال ابي يوسف ومحمد يوجعه القاضي
ضربا ويحبسه
اذا رجع
الشهود عن شهادتهم قبل الحاكم بها سقطت فان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم الحكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم تهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان بمال
فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع
احدهما ضمن النصف واذا شهد بالمال ثلثة ثم رجع احدهم
فلا ضمان عليه وان رجع اخر ضمن الراجعان نصف المال وان
شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق وان
رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة ثم
رجعت ثمان نسوة فلا ضمان عليهن فان رجعت اخرى
كان على التسع ربع الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى
الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند
ابي حنيفة رح وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف

وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا
ضمان عليهما وكذلك لو شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار
مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة
وان شهدا ببيع عبد بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان
كان باقل من القيمة ضمنا النقصان فان شهدا على رجل انه
طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا المهر وان كان بعد
الدخول لم يضمنا شيئا وان شهدا على انه اعتق عبده ثم رجعا
ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا
الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا واذا
رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم ولو قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال
شهود الفرع كذب شهود الاصل وغلطوا في شهادتهم لم يلتفت
الى ذلك واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان
فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن
التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشهد شاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة
لا يصح ولاية القاضي حتى

يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد ولا
بأس بالدخول في القضاء لمن يثق من نفسه انه يؤدي فرضه
ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف
فيه ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء
سلم اليه ديوان القاضي الذي كان قبله وينظر في المحبوسين
فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه
الا ببينة وان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه وينظر
في الودائع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما يقع به البينة او يعترف
به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف الذي
هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويجلس للحكم
جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم
او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة الا
ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ولا يضيف
احد الخصمين دون الاخر واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس
والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة فاذا
ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل
بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا

عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير
الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل
عنه فان لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه
ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين
ولده الا اذا امتنع عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة
في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحقوق اذا شهد عنده شاهدان فان شهدوا
على حضرة خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا
بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب
اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه
اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا
سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه
فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس

للقاضي ان يستخلف الا ان يفوض ذلك اليه واذا رجع
الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي
على الغائب الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا
ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان الحاكم بصفة الحاكم ولا
يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف
والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم
يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما واذا رفع حكم الحاكم الى القاضي
فوافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله ولا يجوز التحكيم
في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطاء فقضى الحكم
بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي
بالنكول وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

وينبغي للامام ان ينصب قاسما
يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة وان لم
يفعل نصب قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا
مامونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم
واحد ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة

على عدد الرؤس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء واذا
حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم
ورثوها من فلان لم يقسمها عند ابي حنيفة حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقالا يقسمها باعترافهم ويذكر في
كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك
ما سوى العقار ادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا وان
ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم واذا كان كل واحد من
الشركاء ينتفع بنصيبه قسمه بينهم بطلب احدهم وان كان
احدهم ينتفع والاخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب
الكبير وان طلب صاحب القليل لم يقسم وان كان كل واحد
منهما يستضر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم العروض اذا كانت
من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال
ابو حنيفة لا يقسم الرقيق ولا يقسم الحمام والجواهر لتفاوته
وقالا يقسم الرقيق ولا يقسم الحمام ولا البئر ولا الرحى الا ان
يتراضى الشركاء واذا حضر وارثان واقاما البينة على الوفاة
وعلى عدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث

غايب قسمها القاضي بطلب الحاضرين ونصب للغائب
وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة
احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب لم يقسم
وان حضر وارث واحد لم يقسم وان كانت دور مشتركة
في مصر واحد قسمت كل دار على حدة قول ابي حنيفة وقالا
اذا كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها واذا
كانت ضيعة او دارا و خانوتا قسم كل واحد على حدة وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء
ويفرز كل نصيب عن الاخر بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم الاخر تعلق ثم يكتب اساميهم ويجعلهم
قرعة ثم يلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني وبا للثالث
على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم
الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في
القسمة الدراهم الا بتراضيهم فان قسم بينهم ولاحدهم
مسيل في ملك الاخر او طريق لم يشترط في القسمة فان
امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الاخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا

كان علو لا سفل له وسفل لا علو له وسفل له علو قوم كل واحد
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقا
سمون فشهد القاسمان قبلت شهادتهما وان ادعى احدهما
الغلط وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه وقد اشهد
على نفسه بالاستيفاء لم يصدق على ذلك الا ببينة ولو قال
استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول قول خصمه
مع يمينه وان قال اصابني موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على
نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة
واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تنفسخ القسمة عند
ابي حنيفة ورجع بحصته ذلك من نصيب شريكه وقال ابو يوسف
تنفسخ
الاكراه يثبت حكمه
اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شرى سلعة او على ان يقر
لرجل بالف درهم او يواجر داره واكره على ذلك بالقتل
او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو بالخيار
ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع وان كان قبض
الثمن طوعا فقد اجاز البيع وان كان قبضه مكرها فليس باجزة

كان

وعليه رده ان كان قائما في يده وان هلك المبيع في المشتري
وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن
اكره على ان يأكل الميتة او يشرب الخمر واكره على ذلك
بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه
على نفسه او على عضو فيه فان خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما
اكره عليه ولا يسعه ان يصبر ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به
ولم يأكل وهو آثم وان اكره على الكفر بالله العظيم او سب النبي
عليه السلام بقيد او حبس او ضرب لم يكن ذلك اكراها حتى
يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا خاف ذلك
وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه
مطمئن بالايمان فلا اثم عليه ولو صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر
كان ماجورا ولو اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه
على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك
ولصاحب المال ان يضمن المكره ولو اكره بقتل على قتل
غيره لم يسعه ان يقدم عليه ولكنه يصبر حتى يقتل فان
قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل
عمدا وان اكرهه على طلاق امرأته او على اعتاق عبده ففعل

وقع

وقع ما اكرهه عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف المهر
ان كان قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي
حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد وان
اكرهه على الردة لم تبين منه امرأته

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن
الباقين وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال
الكفرة واجب وان لم يبدؤا به ولا يجب الجهاد على الصبي ولا
ولا امرأة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو على بلد
وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير اذن زوجها والعبد
بغير اذن المولى فاذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن
قتالهم وان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا يجوز ان يقاتل من لم
يبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوه ويستحب ان يدعوا
من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله
عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وار
سلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا

باس برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا
برميهم بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم
ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس باخراج النساء والمصاحف
مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج
ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل المرأة الا باذن زوجها
ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امرأة ولا شيخا
فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون احد هؤلاء
ممن له رأي في الحرب او تكون المرأة ملكة ولا يقتل مجنونا
وان رأى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في
ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به وان صالحهم مدة ثم رأى
ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بالخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج
عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار ولا باس ان يعلف
العسكر في دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام ويحرقوا
الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما وجدوه من السلاح
كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا

ولا يتمولونه ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار
وكل مال هو في يده او وديعة في يد مسلم او ذمي وان
ظهرنا على الدار فعقاره فيء واولاده الكبار فيء وزوجته و
حملها فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز
اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم
اسارى المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة
عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه بين المسلمين وان شاء
اقر اهله عليه ووضع الخراج عليهم وهو في الاسارى بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا
ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب واذا
اراد الامام العود الى دار الاسلام ومعه مواش فلم
يقدروا على نقلها الى دار الاسلام ذبحوها وحرقوها
ولا يعقرونها ولا يتركونها ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى
يخرجونها الى دار الاسلام والردء والعسكر والمعين
سواء فاذا لحقهم مدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر
في الغنيمة الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة

كافراً او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يجز
لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان الذمي ولا الاسير ولا
تاجر الذي يدخل عليهم ولا يجوز امان العبد عند ابي حنيفة
الا ان ياذن له مولاه في القتال وقالا يصح امانه واذا
غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
وان غلبنا على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا
على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان ظهر عليهم
المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان
وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان
دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه
به التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب
بالغلبة مدبرينا ومكاتبينا اولادنا واحرارنا ونملك عليهم
جميع ذلك وان ابق عبد المسلم ودخل اليهم فاخذوه لم
يملكوه عند ابي حنيفة وقالا يملكوه فاذا لم يكن
للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة

ليحملوها الى الاسلام ثم يرجعها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع
الغنائم قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب
فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم بعد اخراجها الى دار الاسلام
فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام في حال القتال ويحرض
بالتنفيل على القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه او يقول
للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة
الا من الخمس واذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة
والقاتل وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه
وسلاحه وفرسه فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان
يعلفوا من الغنيمة ولا ان ياكلوا منها ومن فضل معه طعام
او علف رده الى الغنيمة ويقسم الامام الغنيمة فيخرج
خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين الفارس ثلثة
اسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين
والعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب
فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ولا يسهم لمملوك
ولا امراة ولا ذمي ولا صبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام
واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين

وسهم لابناء السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون
على هؤلاء كل ولا يدفع الى اغنيائهم شيء واما ما ذكره الله لنفسه
في الخمس كما قال في كلامه القديم فان لله خمسه وللرسول الاية فانما
هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم سقط بموته
كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن
النبي عم بالنصرة وبعده بالفقراء واذا دخل الواحد والاثنان
الى دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام واخذ واشيئا لم يخمس
وان دخل جماعة لها منعة واخذوا شيئا خمس وان لم ياذن
لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل
له ان يتعرض بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدرهم
واخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق
به وان دخل حربي الينا مستامنا لم يمكن له ان يقيم
في دارنا سنة ويقول الامام ان تممت تمام السنة
وضعت عليك الجزية فان اقام اخذت منه الجزية
وصار ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب وان عاد
الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا
في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام

من له على حط في مسلم او ذمي فان قتل او اسر سقطت ديونه
وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال
اهل الحرب بغير قتال صرف في مصالح المسلمين كما يصرف
الخراج وارض العرب كلها ارض عشر وهو ما بين العذيب اذا
اوصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام والسواد ارض خراج
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
ان وارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة فاقر اهلها
عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي
يوسف رح معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض
الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز ارض العشر
فهي عشرية والبصرة عشرية باجماع الصحابة وقال محمد
ان احياها ببئر حفرها او بعين استخرجها او بماء دجلة
او الفرات والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي
عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم
مثل انهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي
وضعه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على السواد على كل جريب

يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة
خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخيل المتصل به
عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف الشجر والثمار يوضع
عليها بحسب الطاقة فان لم يطق ما يوضع عليها نقصه الامام
وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم الزرع
افة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم
من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم
ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج
من ارض الخراج والجزية على ضربين جزية يوضع بالتراضي
والصلح فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدي
الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار واقرهم على املا
كهم فيضع على الغني الظاهر الغنى في كل سنة ثمانية واربعين
درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم ومن المتوسط الحال
اربعة وعشرين درهما ياخذ منه في كل شهر درهما ويوضع
الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم ولا
يوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين ولا جزية
على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا

على

على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه
جزية سقطت عنه وان اجتمعت حولان تداخلت الجزية
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام فان انهدمت
الكنائس والبيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة
بالتميز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا
يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ومن امتنع من الجزية
او قتل مسلما او سب النبي عم او زنى بمسلمة لم ينتقض
عهده ولا ينتقض العهد الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربوننا وان ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه
الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان
اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره
له ذلك ولا شيء على القاتل واما المرتدة فلا تقتل ولكن
تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته
زوالا مراعا فان اسلم عادت الى حالها وان مات
او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى
ورثته من المسلمين وكان ما اكتسبه في حال ردته فيئا
وان لحق بدار الحرب مرتدا او حكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه

وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته من المسلمين ويقضى الديون التي لزمته في
حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون
في حال ردته مما اكتسب في حال ردته وما باعه او اشتراه او
تصرف فيه من امواله في حال ردته موقوف فان اسلم صحت
عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وان
عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلماً فما وجده
في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في
مالها في حال ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ
من اموالهم ضعف ما يؤخذ من جبياتهم وما جباه الامام من
الخراج والعشر ومن اموال بني تغلب وما اهدت اهل
الحرب الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد منه
الثغور ويبني القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين
وعمالهم وعلماءهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن
شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم

حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم
ولا تسبى لهم ذرية ولا يقسم لهم مال ولا باس بان يقاتلوا
بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم
ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا فيردها عليهم وما
جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج و
العشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوا في حقه
اجزى من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى افتى
اهلها ان يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى وتقدس

لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل
للنساء ولا باس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة وقالا
يكره توسده ولا باس بلبس الديباج عندهما في الحرب ويكره
عند ابي حنيفة ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته
قطنا او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير
ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في انية الذهب

والفضة للرجال والنساء ولا بأس باستعمال انية الزجاج
والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض ان
لم يكن شاربا على فضة والركوب على السرج المفضض والجلوس
على السرير المفضض ويكره التعشير والنقط في المصحف ولا
بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب
ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل ويجوز ان تقبل في الهدية والاذن قول العبد
والصبي ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في
اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل
من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها فان كان لا يأمن من
الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة ويجوز للقاضي
اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة
عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز
للطبيب ان ينظر الى موضع المرض منها وينظر الرجل من
الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمرأة
ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه منه وتنظر المرأة
من المرأة الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر الرجل من امته

التي

التي تحل له وطئها وزوجته الى فرجها وسائر جسدها وينظر
الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا بأس ان يمس
ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز
ان ينظر اليه منها من ذوات محارمه ولا بأس بان يمس
ذلك اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي
في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر
من سيدته الا ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها ويعزل عن
امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار
في اقوات الادميين والبهائم اذا كان في بلد يضر الاحتكار
باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد اخر فليس بمحتكر
ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس ويكره بيع السلاح
في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه
خمرا

الوصية غير واجبة
وهي مستحبة ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي
المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد

الموت فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك
باطل ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث فان اوصى
الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي وردها في غير وجه
الموصي فليس برد فان ردها في وجهه فهو رد والموصى
به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت
الموصي ثم مات الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في
ملك ورثة الموصى ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى
عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية ومن اوصى
الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن
اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف دون صاحبه
عند ابي حنيفة ومحمد الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام
الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء الدين
وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق
الميت وقال ابو يوسف يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف ومن
اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة
فالثلث بينهما نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر

بسدس

بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع
ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عندهما
وقال ابو حنيفة رح الثلث بينهما نصفان وكان ابو حنيفة
لا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا في المحابات والسعاية
والدراهم المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله
لم يجز الوصية الا ان يبرأ الغرماء من الدين ومن اوصى
بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه
جاز وان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا
في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر
من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى ثم اعتق
فالمحابات اولى عند ابي حنيفة وان اعتق ثم حابى فهما سواء
وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس
سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس وان
اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم وان اوصى
بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها
الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارة وما ليس
بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام

واحجوا عنه رجلا من ثلثه تحج راكبا فان يبلغ الوصية النفقة
احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجًا فمات
فى الطريق واوصى فان يحج عنه حج من بلده عند ابى حنيفة
ولا يصح وصية الصبى والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز
للموصى الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل فعلاً
يدل على الرجوع كان رجوعًا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعًا
ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة ومن اوصى
لاصهاره فالوصية لكل ذى رحم محرم من امرأة ومن اوصى
لاختانه فالوصية لزوج كل ذى رحم محرم منه ومن اوصى
لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم
منه لا يدخل فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدًا
واذا اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه
عند ابى حنيفة وان كان له عم وخالان فللعم نصف
وللخالين نصف وتجوز الوصية لكل من ينسب الى اقصى
اب له فى الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث
غنمه فهلك ثلثاه ذلك وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث
مابقى من ماله فله جميع مابقى من ماله وان اوصى بثلث

ثيابه فهلك ثلثاه وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث مابقى من
ماله لم يستحق الا ثلث مابقى من الثياب ومن اوصى لرجل
بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث
العين دفعت الى الموصى له وان لم تخرج يدفع اليه ثلث
العين دفعت اليه وكل ما خرج شىء من الدين اخذ ثلثه
حتى يستوفى الالف ولا تجوز الوصية للحمل او بالحمل اذا وضع
لاكثر من ستة اشهر وتجوز اذا وضع لاقل من ستة اشهر من
يوم الوصية فان اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت
الموصى قبل ان يقبل الموصى له الوصية ثم قبل وكلاهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب
بالثلث واخذ ما يخصه منهما جميعًا عندهما وقال ابو يوسف
وابو حنيفة يأخذ ذلك من الام فان فضل شىء اخذه
من ولده وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة
وتجوز بذلك ابدًا فان خرجت رقبة العبد من الثلث سلم اليه
للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة يومين وللموصى
له يومًا فان مات الموصى له عاد الى الورثة والامانة الموصى له

في حيوة الموصي بطلت الوصية واذا اوصى لولد فلان
الوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء وان اوصى لورثة فلان
فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن اوصى بثلث
ماله لزيد وعمرو فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد وان قال
ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف
الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا
استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت

المجمع على توريثهم من الذكور عشرة الابن
وابن الابن وان سفل والاب والجد اب الاب وان علا
والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة
ومن النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت
والزوجة ومولاة النعمة ولا يرث اربعة بحال المملوك
والقاتل عمدا او خطاء من المقتول والمرتد واهل الملتين
والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض
خمسة للبنت وبنت الابن اذا لم يكن للميت بنت الصلب
والاخت لاب وام والاخت لاب اذا لم يكن للميت اخت

لاب وام الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين للزوج مع الولد وولد الابن وللزوجات
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات
مع الولد وولد الابن والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات
فصاعدا ويفرض لها في مسئلتين وهما زوج وابوان وامرأة
وابوان ثلث ما يبقى وهما زوج وابوان او زوجة وابوان
بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل اثنين فصاعدا من
ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض
سبعة لكل واحد من الابوين مع الولد وولد الابن وهو
للام مع الاخوة والاخوات وهو للجدات والجد مع الولد
ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت
لاب وام وللواحد من اولاد الام

وتسقط الجدات بالام والجد والاخوة والاخوات بالاب
ويسقط ولد الام باربعة بالولد وولد الابن والاب
والجد واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن

الا ان يكون معهن او باذايهن او اسفل منهن ابن ابن
فيعصبهن واذا استكملت الاخوات لاب وام الثلثين
سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن
اقرب العصبات البنون ثم بنوهم ثم الاب
ثم الجد ثم بنوا الاب وهم الاخوة ثم بنوا الجد وهم الاعمام ثم
بنوا اب الجد واذا استوى بنوا اب في درجة فاولاهم من كان
لاب وام والابن وابن الابن الاخوة لاب وام او لاب
تقاسمون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين ومن عداهم من
العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم واذا لم يكن
للميت عصبة من النسب فالعصبة المولى المعتق ثم اقرب عصبة
المولى وتحجب الام من الثلث الى السدس باخوين والفاضل
عن فرض البنات لبنى الابن واخواتهم للذكر مثل الانثيين و
الفاضل عن فرض الاختين من الاب والام للاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين واذا تركت بنتا وبنات
ابن وبني ابن فللبنت النصف والباقي لبني الابن واخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الفاضل من فرض الاخت
للاب والام لبني الاب وبنات الاب للذكر مثل حظ الانثيين

ومن ترك ابني عم احدهما اخ الام فللاخ من الام السدس
والباقي بينهما والمشتركة ان تترك المرأة زوجا واما او جدة
واخوة لام واخوة لاب وام فللزوج النصف وللام السدس
ولولد الام الثلث ولا شيء للاخوة لاب وام
الفاضل عن فرض ذوي السهام اذا لم يكن عصبة مردود
عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين ولا يرث القاتل من المقتول
والكفر كله ملة واحدة يتوارث به اهله ولا يرث المسلم من الكافر
ومال المرتد لورثته من المسلمين وما اكتسبه حال ردته فيء
واذا غرق جماعة سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم اولا
فمال كل واحد منهم للاحياء من ورثته واذا اجتمع في المجوسي
قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث احدهما مع الاخر ورث
بهما ولا يرث المجوس بالانكحة الفاسدة التي يستحلونها في
دينهم وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالي امهما ومن
مات وترك حملا ووقف ماله حتى تضع امرأته حملها في
قول ابي حنيفة رح والجد اولى بالميراث من الاخوة عند ابي
حنيفة وقالا يقاسمهم الا ان ينقصه المقاسمة من الثلث
واذا اجتمع الجدات والسدس لاقربهن وتحجب الجدة ام

ولا يرث ام اب الام بسهم وكل جدة تحجب امها
واذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثه ذوو الارحام وهم
عشرة ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم
والخال والخالة واب الام والعم لام والعمة وولد الاخ من الام
ومن ادلى بهم اولاهم من كان من ولد الميت ثم ولد الابوين
او احدهما وهم بنات الاخوة وولد الاخوات ثم ولد ابوي ابويه
او احدهما وهم الاخوال والخالات والعمات واذا استوى
ولد اب في درجة فاولاهم من ادلى بوارث واقربهم اولى
من ابعدهم واب الام اولى من ولد الاخ والاخت والمعتق
اولى بالفاضل عن سهم ذوي السهام اذا لم يكن عصبة سواه
ومولاة المولاة يرث واذا ترك المعتق اب مولاه وابن
مولاه فماله للاب السدس والباقي للابن واذا ترك
جد مولاه واخ مولاه فالمال للجد في قول ابي حنيفة رح
وقالا بينهما ولا يباع الولاء ولا يوهب
اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف
وما بقي فاصلها ثلثة واذا كان ربع او ربع ونصف فاصلها
من اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من

ثمانية واذا كان نصف وثلث وسدس فاصلها من ستة
من ستة وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة واذا كان
من الربع ثلث او سدس فاصلها من اثنى عشر وتعول الى
ثلثة عشر وخمسة فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين واذا انقسمت المسئلة على الورثة فقد صحت
فان لم ينقسم سهام فريق عليهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة فما خرج فمنه صحت منه كامراة واخوين
للمراة ربع سهم وللاخوين ما بقي ثلثة اسهم لا ينقسم عليهما
فاضرب اثنين في اصل المسئلة فيكون ثمانية ومنها يصح
فان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل
المسئلة كامراة وستة اخوة للمراة ربع سهم وللا
خوة ثلثة اسهم فاضرب ثلثة عددهم في اصل المسئلة
ومنها تصح فان لم ينقسم سهام فريقين او اكثر فاضرب
احد الفريقين في الاخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ثم
ما اجتمع في اصل المسئلة فان تساوى الاعداد اجزى احدهم
عن الاخر كامراتين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة
فان كان احد العددين جزوا من الاخر اغنى الاكثر من

الاقل كاربع نسوة واخوين اذا كان ضربت اربع اجزء كت
عن الاخوين فان وافق احد العددين الاخر ضربت وفق
احدهما في جميع الاخر ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كاربع
نسوة واخت وستة اعمام فالستة يوافق الاربعة با
لانصاف فاضرب نصف احدهما في جميع الاخر ثم في اصل
المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها تصح واذا صحت
المسئلة فاضرب سهام كل واحد من في التركة ثم اقسم
ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة يخرج من ذلك حق الوارث
واذا لم يقسم التركة حتى مات
احد الورثة فان كان ما نصيبه من الميت الاول ينقسم على
عدد ورثته وقد صحت المسئلتان مما صحت الاولى منه ولو
لم ينقسم صححت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها
ثم ضربت احدى المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بين سهام
الميت الثاني وما صحت منه فريضته موافقة فان كانت
بينهما موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى
فما اجتمع صحت منه المسئلتان وكل من كان له شئ من المسئلة
الاولى شئ فهو مضروب فيما صحت منه المسئلة الثانية ومن كان

له من المسئلة الثانية لشئ فهو مضروب في تركة الميت
الثاني واذا صحت المناسخة واردت معرفة ما يصيب
كل واحد من حبات الدراهم قسمت منه المسئلة الثانية
على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث
حبة حبة تم الكتاب



تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب عن يد الفقير الحقير
الضعيف صالح بن محمد عفا الله له ولوالديه ولاستاذنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين
٢٣

بحمد الله خنا خیره مبدل اتدی دورانی
اوپرتدی خاب غفلتدن بکون سلطان سلیمانی
مصطفی پاشا کبی بر عالمی فاضلی بولبدن
ویروب مهری کچوردی صدره اسلامی اوقاف
عدالتله بتوردن دنیایه قلدی جمله مالامال
قیلور شرعیله هر ایشنی الینه آلدی [illegible]
جمیع دایره خلقینی قیلوب حکم [illegible]
خلاف شرع رشوت آلوارمی بر کسه باقی
آچوب هر کشیه بابن زلمنی قلدوردی ایکی اجرا
ییوب لطفله حقیله قوردی هر کیسه قادی
الهی بر کونینی بیک ایلسون اول آل جنکیزک
اوننده ردی بهادرلقده صامیله نریمانی
صلوب دریا مثال عسکرینه کفار بدکاره
اوروب شمشیردن ینغینی اقتدی سل کبی قانی
عدالله مقیم ایله الهی فضل لطفکله ~~اوتورد~~
اوتوره تختنی کاهنده دوره سلطانی خاقانی
اکرکم ازغان ابدوب بلمک دیلرسک تاریخ صافی
ایت جمله کبرا ایچنده [illegible] غل آنی
حساب [illegible]

عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم من اطعم شارب الخمر
لقمة سلط الله علیه حیة وعقربا فی قبره
ومن قضی حاجته فقد اعان علی هدم الاسلام
ومن جالسه حشره الله یوم القیمة اعمی
لا حجة له صدق رسول الله وصدق [illegible]

عن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من سلم علی شارب الخمر او صافحه احبط الله عمله اربعین سنة
صدق رسول الله

و تهدید انست که امام ابو حامد غزالی رحمة الله علیه در کتاب
احیای علوم آورده است که رسول الله صلعم فرموده که
من صلی الصلوة لوقتها فاسبغ وضوءها واتم رکوعها وسجودها
وخشوعها خرجت وهی بیضاء مسفرة تقول
حفظک الله کما حفظتنی ومن صلی لغیر وقتها فلم یسبغ
وضوءها ولم یتم رکوعها ولا سجودها ولا خشوعها خرجت
وهی سوداء مظلمة تقول ضیعک الله کما ضیعتنی حتی
اذا کانت حیث شاء الله لفت کما یلف الثوب
الخلق فیضرب بها وجهه

لطف باشد گر نپوشی از گدایان روت را
تا بکام دل ببیند دیدهٔ ما روت را
همچو ما روشنت دائم در بلای عشق زار
کاشکی هرگز ندیدی دیدهٔ ما روت را
کی شده ما روت در چاه زنخدانت اسیر
تا نگفتی شمهٔ از حسن تو ما روت را
بوی گل برخاست گویی ای پری اندر چمن
بلبلان مستند گویی ~~ز هجران ای صنم~~ دیدهٔ ما روت را
میکشد جور و جفاهایت ز هجران ای صنم
لطف فرما تا ببیند حافظ ما روت را

وشیخ ابوطالب مکی قدس الله سره فرموده که
جمیع احادیث که وارد است درین معنی
را جمع کردم عدد کبایر هفده یافتم از آن
چهار در دلست و چهار در زبان و سه در شکم
و دو در فرج و دو در دست و یکی در پای
و یکی در جمیع اعضا اما آن چهار در دل
اول شرک است دوم نیت اصرار بر معصیت
سیوم نومیدی از رحمت خدای تعالی چهارم
ایمن بودن از مکر الله تعالی اما آن
چهار که در زبانست اول گواهی دروغ
دوم قذف محصنه سیوم سوگند دروغ
چهارم سحر اما آن سه که در شکم
اول شرب خمر دوم اکل مال یتیم سیوم
اکل مال ربوا و اما آن دو که در فرج
اول زنا دوم لواطه اما آن دو که
در دست اول قتل ناحق دوم سرقت
و اما آنکه در پای است فرار نمودن از غزا
و اما یکی که در [illegible]

دیش اغریسیچون تجربه اولنمشدر

ف ق ج م خ م ت

بالاده کی سطورلری یدی حرفی من غیر طمع بنا الخ موضوع بر دیوه که
کتابت اولنوب و دیشی اغریان کمسنه هر قنغی اجسار اصیوب
قنغی دیشی اغردیغن من غیر سؤال الینه بر حدیده آت تعلیق چوبینی
آلوب اول چوبینک اوجنی ابتدا اکه ح حرفک غبارشنه بند ریحتله
بر مقدار چاقه ایدوب سؤال ایدهلر اکر اغریسی تسکین اولورسه
تماماً چاقهلر اکر تسکین اولمدیسه اول ح حرفک باشندن اول
چوبی چیقاروب ایکنجی حرفه بو اسلوب اوزره قنغی حرف
ساکن اولورسه تماماً چاقهلر باذن الله تعالی دفع اوله

محمد

حضرت [illegible]

صاحب و مالکی
عمر افندی

